جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الأدلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بن خالد السعدي
- شيبوط بشير

إشراف الأستاذ:
-د. شلالي رضا

لجنة المناقشة

-د/أ. بنابي سعاد	رئيسا
-د/أ. شلالي رضا	مقررا
-د/أ. مرزق عبد القادر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله

الرحمان الرحيم

إهداء:

إلى من نزلت في حقهم الآية الكريمة في قوله تعالى: " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ

الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا " –سورة الإسراء، الآية 24

إلى والدي العزيز وأمي الغالية، أدامهما الله لي.

إلى جميع إخوتي، عبد الرحمان وزوجته زهرة، سفيان، محمد، فاطنة، أسامة، إسلام،

والأطفال: حسام وإبراهيم.

إلى جميع الأهل والأصدقاء

بن خالد السعدي

إهداء:

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب الأخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة الإ برؤيتك الله عز وجل،

إلى من بلغ الرسالة و أدى الامانة ونصح الامة الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم،

بعدما رست سفينة هذا البحث على شواطئ الختام لا يسعني إلا أن أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع الى من أحمل إسمه بكل فخر الى من وهبه الهيبة و الوقار الى من علمني النجاح والصبر الى من انار دربي وأعانني بصلوات والدعوات الى ذلك النبع الصافي والدي الحبيب رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .

الى التي على بساط الاوجاع ولتني وبأيدي الالام ربتني وبعيون التعب رأتني وبصدر المشقات حمتني الى أغلى ما في الوجود أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى زوجتي الغالية التي كانت سندا لي .

الى كل الزملاء والاحبة والاساتذة الكرام

الى كل عائلتي الكريمة.

الطالب شيبوط البشير

قائمة المختصرات

- ج: جزء.
- د. ط: دون طباعة.
- د–د. ن: دون دار نشر.
- ص: صفحة.
- ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية
- د: دستور.
- ق–م: قانون مرور.
- ق. ع: قانون العقوبات
- ق. ب. و: قانون البصمة الورثية..

مقدمة

مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية، منذ لحظة وقوع الجريمة الى غاية صدور الحكم والطعن فيه وصيرورته إلى حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويمكن تعريف الإثبات الجنائي على أنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم يجب إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، و بمعنى آخر هو النتيجة التي تحقق باستعمال وسائل وطرق مختلفة من أجل الوصول الى الدليل الذي يستعين به القاضي للاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه.

وهذه الأخيرة تمر بثلاثة مراحل المرحلة الأولى تتمثل في البحث والتحري بواسطة الضبطية القضائية والتي تنحصر مهمتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عناصر التحقيق والمرحلة الثانية مرحلة التحقيق القضائي فإذا أسفر التحقيق في هذه المرحلة عن ادلة ترجح معها ادانة المتهم قدم الى المحاكمة والمرحلة الثالثة هي مرحلة المحاكمة وهي من أهم المراحل لأنها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين لا الحدس والتخمين، إما ببراءة المتهم او إدانته وهذه المرحلة هي موضوع بحثنا.

حيث مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم انعكست آثاره على كافة النواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم، ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال وسائل حديثة جديدة في عملية اكتشاف الجرائم وذلك لتطور فكر المجرم والذي بات يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي في التفكير في أسلوب لا يترك آثار مادية تدل عليه لذا حاولت أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة لفك الخيوط المتشابكة للواقعة الاجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها فيما لو اعتمدنا فقط على الوسائل التقليدية التي هي عادة أقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب الجرائم.

والأدلة العلمية تعتمد على الأصول والحقائق العلمية التي لم تكن معروفة في الأزمنة والعصور السابقة وقد بدأت تحتل مركزها المناسب في مجال الاثبات الجنائي وذلك بما تمثله من عناصر القوة وبما تتميز به من أصول الثبات والاستقرار والثقة في مصادرها العلمية، فمهما كان الجاني ذكيا و مهما كانت الوسائل التي يستعملها في جرمه فإنه يمكن الوصول إليه وكشفه من خلال الأثار التي يتركها في مسرح الجريمة أو في الأماكن التي حل بها والمتمثلة في بصمات أصابعه أو رائجة جسمه أو غيرها من الافرازات التي تخرج من جسم المتهم.

كذلك أصبح من السهل التحري على الجناة والمشتبه فيهم لضبط تحركاتهم ومراقبة نشاطهم الإجرامي وذلك عن طريق اعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل المحادثات و بالرغم من أهمية هذه الوسائل العلمية في الميدان الجنائي لكشف على الجرائم الا انها قد تؤدي الى الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد.

أهمية الدراسة :

إن أهمية الموضوع كبيرة كونه يتطرق ويوضح الدور الإيجابي الفعال والهام للدليل العلمي في مجال التحقيقات الجنائية من خلال استعانة هذه الأخيرة بمختلف العلوم و التقنيات و الوسائل الجديدة في منهجية عملها وذلك للتصدي للمجرم الذي يعمل كل ما بوسعه للتفوق على جهاز العدالة والمحققين باستعمال أحدث الوسائل والتقنيات في ارتكاب جريمته، وحتى يبقي نفسه مجهولا من خلال اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة في مسرح الجريمة فلا يترك أي أثر يدل عليه، كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع ايضا في أن الوسائل العلمية تؤدي إلى نتائج تكون حاسمة في الدعوى في اغلب الأحيان.

كما تظهر أهميته في حاجة القاضي الجنائي لدليل العلمي في حياته العملية، كما أنها تساعده في تحقيق العدالة وتحسين نوعية التحقيق على ما كانت عليه الأدلة التقليدية وان هذه الوسائل العلمية الغاية منها هو مصلحة العامة للمجتمع و حمايته من الجريمة.

أهداف الدراسة :

وهدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة الأدلة العلمية في ميدان الاثبات الجنائي ومدى مشروعيتها وسلطة القاضي في تقديرها ومعرفة مدى احترام حقوق وحريات الأفراد.

أسباب اختيار الموضوع :

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو حداثة الدليل العلمي في ميدان الاثبات الجنائي باستعمال تقنيات ورسائل جد متطورة لكشف المتهم، وتطلعنا لمعرفة مدى نجاعة هذه الوسائل في ميدان الاثبات الجنائي ومدى حجيتها وشرعيتها ومدى سلطة القاضي في الأخذ بها.

منهج الدراسة :

وقد أملت علينا طبيعة الدراسة والإشكالية المطروحة التي يثيرها الموضوع اتباع المنهج التحليلي بالرجوع لنصوص المواد القانونية التي تنظم وتحكم هذا الموضوع بغية الوصول إلى ضوابط يمكن الاعتماد عليها لتقرير مدى مشروعية الوسائل الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، ومدى إمكانية الاعتماد على نتاج هذه الوسائل.

الدراسات السابقة :

من أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع بحثنا والتي تركزت على ذرق الاثبات نذكر دراستين من مجموع هاته الدراسات .

- دراسة بخرش خالد بعنوان : **الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي** ، مذكرة ماجستير قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي خلال السنة الجامعية 2008/2007 .

- دراسة وفاء عمران تحت عنوان : **الوسائل العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي** ، مذكرة ماجستير قسم الحقوق والعلم السياسية بجامعة الاخوة منتوري بقسنطينة ، السنة الجامعية 2009/2008 .
- دراسة بعنوان : **مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الأثبات الجنائي** ، نور الهدي محمودى، أطروحة الدكتوراه، جامعة الحاج الخضر ،باتنة،2018/2017.

الاشكالية :

أما بالنسبة الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع فإنها بالغة الأهمية، فإذا نظرنا إلى الوسائل العلمية نجد انها من جانب تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان سوى في سلامته النفسية وحرمة حياته الخاصة ومن جانب اخر تساهم في الحصول على الأدلة بهدف الحصول على الحقيقة، لذلك ثار الجدل حول مشروعية الوسائل العلمية وقبول الأدلة المستمدة منها في مجال الاثبات الجنائي، والقيمة العلمية لمثل هذه الوسائل ومدى صدق النتائج التي تسفر عنها.

ومنه نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي قيمة الدليل العلمي أمام القاضي الجنائي وما هي حجيته وقيمته القانونية والثبوتية في مجال الاثبات الجنائي؟

وتنطوي تحت هذه الإشكالية عدة إشكالات تتمثل في :

* ماهي أنواع الأدلة العلمية ومجالات استعمالها؟

* هل الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ترقى إلى مرتبة الدليل الجنائي؟ وهل يملك حجية مطلقة او نسبية؟

* كيف نستطيع التوفيق بين مصلحة المجتمع في كشف الجريمة ومصلحة المتهم في الا تنتهك حرماته وحقوقه الأساسية؟

* ما مدى مشروعية الدليل العلمي؟ وعلى أي أساس يتم قبول او استبعاد الدليل المسمد منها أمام القاضي الجنائي؟

* وماهي الحدود التي رسمها القانون للقاضي الجزائي حين قيامه بأعمال سلطته في تقدير الأدلة؟ ومدى حدود حريته في هذا التقدير؟

خطة الدراسة :

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة في بحثنا، فقد قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان: "الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي" وتناولنا في المبحث الأول ماهية الإثبات الجنائي ، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى وسائل الإثبات الجنائي.

أما الفصل الثاني بعنوان: "الحكم القانوني لاستخدام الأدلة العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجزائي في الاقتناع" من خلال مبحثين نتطرق في أولهما لمشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، وفي ثانيهما تناولنا حجية الدليل المستمد من الوسائل الحديثة أمام القاضي الجنائي.

وختمنا هاته الدراسة بعرض النتائج التي تحصلنا عليها.

الفصل الأول:

الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي

تمهيد :

لقد امتد التقدم العلمي الى مجال الاثبات الجنائي ، وذلك لان الوسائل التقليدية المستخدمة في الاثبات قد لا تتلائم مع التطور العلمي الحديث مما يجعلها غير كافية لتحقيق العدالة والكشف على الجريمة مما اجبر المشرع على ابتكار وسائل اثبات حديثة لمسايرة هذا الركب مما جعل العلماء يبتكرون وسائل علمية حديثة في الاثبات الجنائي وكرست التشريعات الحديثة ذلك لمواكبة التطور التقني والتكنلوجي ولضمان تحقيق العدالة الاجتماعية بين الافراد .

وحتى نلقي الضوء بصورة معمقة على هاته الوسائل الحديثة سنتناول في هذا الفصل ماهية الاثبات الجنائي ووسائله وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : ماهية الاثبات الجنائي

المبحث الثاني : وسائل الاثبات الجنائي

المبحث الأول : ماهية الاثبات الجنائي

للإثبات الجنائي سمات تميزه ، فهناك مبادئ عامة تحكمه ، وأظهر هذه المبادئ هو حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، وحريته في هذا المقام بالغة السعة ، فالأدلة عنده لا تتفاضل فيما بينها لأسباب تخصها في ذاتها ، وإنما تتفاضل الأدلة بمقدار ما تحدثه في نفسه من أثر وفي وجدانه من ارتياح واطمئنان ، وهو من جهة أخرى لا يتقيد بما يقدمه الخصوم له من أدلة بل أن القانون يجيز له السعي وراء أي دليل يراه ذي جدوى من إنارة طريقه والكشف عن الحقيقة غير أن هذه الحرية ليست مطلقة ، فتم ضوابط تحكمها ، وقيود ترد عليها.

وسوف نتناول في هذا البحث مفهوم الإثبات الجنائي في مطلب أول، وفي مطلب ثاني أظهر أهميته وخصائصه.

المطلب الأول : مفهوم الإثبات الجنائي

يتمحور الإثبات عموما حول البحث عن الأدلة التي تؤكد وجود واقعة أو صحة ادعاء [1] ، ويعرف الإثبات الجنائي بأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلي نسبتها إلي المشتكي عليه طنينا كان أو متهما ، فهو عبارة عن الدليل أو الحجة أو البرهان لإثبات الوقائع لدى السلطات المختصة وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها [2].

ويهدف الإثبات فن المجال الجنائي إلي ضبط الجريمة و مرتكبيها، واسنادها إليه إسنادا ماديا ومعنويا [3].

وعلى هذا يختلف نطاق الإثبات الجنائي في كونه لا يقتصر علي إقامة الدليل أمام المحكمة فقط ، بل أنه يتسع ليشمل أيضا إقامة الدليل أمام سلطات التحقيق ، وأمام سلطات وما بعدها جمع الأدلة أيضا ، وهذا يعني أن نطاق نظريه الإثبات الجنائي أوسع من أن ينحصر في مرحلة المحاكمة .

---

[1]- الدكتور سليمان بارش ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار الشهاب ، باتنة ، 1986.

[2]- الدكتور محمود مصطفى ، **الإثبات في المواد الجنائية** ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 3 ومابعدها .

[3]- الدكتور سليمان بارش ، المرجع نفسه ، ذاتها .

فإقامة الدليل في المواد الجزائية هو تعبير يشتمل على معنى التنقيب عنه ، ثم تقديمه إلى الجهة المختصة ، ثم تقديره ، ومن ثم جاز القول بأن الإثبات الجنائي هو البحث عن الدليل وتقديمه وتقديره .[1]

وعلى هذا فإن طرح الدعوي الجزائية أمام القضاء يكون إما بعد جمع الاستدلالات ، وإما بعد التحقيق الذي جرى بمعرفة جهة مختصة ، وإما بعد تمام الأمرين معا ، وهذان الأمران هما مرحلة أولية من مراحل الإثبات في الأمور الجزائية [2].

ولما كان الإثبات الجنائي قد يشمل في نطاقه كل مراحل الدعوي الجزائية ، وهذا تقديرا من المشرع الإجرائي أن الحقيقة لا تعرف في المواد الجنائية من خلال مرحلة واحدة ، هي مرحلة المحاكمة [3]، إذ تحتاج إلى مرحلة التحقيق الأولي ، أو مرحلة التحقيق القضائي ، أو كلاهما معا، خلافا لما هو عليه الحال في المواد المدنية.

---

[1]- الدكتور محمود نجيب حسني ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1988، ص 404.

[2]- الدكتور محمد سعيد نمور ، **أصول الإجراءات الجزائية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2005، ص 205

[3]- الدكتور كامل السعيد ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، 2010، ص 713 .

المطلب الثاني: أهمية الإثبات الجنائي وخصائصه والهدف منه

للإثبات الجنائي أهمية بالغة في الإجراءات الجزائية ، كما له سمات وخصائص يتصف بها تجعله متميزا .

الفرع الأول : أهمية الإثبات الجنائي

أولا/ الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي ، فيكون على المحكمة أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية و تفاصيل ما حدث ، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات .

ثانيا/ عدم التوافر أدلة الإثبات أو الإسناد يترتب عنه عدم نسبة الجريمة إلى المتهم، وبالتالي إطلاق سراحه ، لأنه في غياب هذه الأدلة لا تثبت الجريمة ، وبالتالي لا تستطيع الدولة أن تطبق سلطتها في العقاب.

ثالثا/ يساعد نظام الإثبات الجنائي في أي تشريع في فهم مدي ديكتاتورية سياسة الدولة الإجرائية أو ديمقراطيتها، مثلا في ظل النظام الأول، فإن البحث عن الأدلة يتم دون ضمانات حقوق الدفاع ، عكس الثاني الذي يحترم الحرية الفردية.

الفرع الثاني : خصائص الإثبات الجنائي

تتصف أدلة الإثبات الجنائي بعدة خصائص نذكر منها :

أولا/ يجب أن يكون الدليل متضمنا أكبر قدر من الحقيقة لكي يكون الحكم المعتمد عليه أقرب إلي العدالة.

ثانيا/ يتعين أن يتعارض البحث عن الدليل مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم ، وتطبيقا لذلك تعين استبعاد التعذيب والاحتيال للحصول علي اعتراف المتهم [1].

ثالثا/ لم يخصص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضعا على حدى لنظرية الإثبات في المجال الجنائي ، وإنما تناثرت قواعدها بين المواضيع المخصصة لمراحل الاستدلال و التحقيق والمحاكمة ، وهذا راجع لصعوبة تجميعها في موضوع واحد، كما هو الشأن لوسائل الإثبات في المواد المدنية.

الفرع الثالث : الهدف من الإثبات في الإجراءات الجزائية

إن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة هي يقين ، وعليه فإن الهدف الأخير لقواعد الإثبات الجنائي الإتيان بيقين أخر مناقض ليقين البراءة ، وهو اليقين بأن المتهم الذي يفترض بأنه بريء) هو المرتكب الجريمة.

وبهذا تكون وسائل الإثبات هي الأدوات التي يتحول بها اليقين من النقيض إلى النقيض وتبدأ عملية التحول هذه في صورة شك فيما إذا كان الشخص قد ارتكب الجريمة ، وأنه مسئول عنها ، فيوجه له الاتهام وتساق الأدلة التأكد من صحة هذا الاتهام ، وهذه الأدلة هي التي تعرف بالإثبات ، أما إذا لم يكن الوصول من خلالها إلى مثل هذا اليقين ، فيبقي الشك على ما هو عليه ، ومن ثمة تستحيل الإدانة ، لأن الحكم بالإدانة هو أمر خطير ، إذ يؤدي إلى معاقبة من أدين بارتكاب الجريمة ومجازاته في شخصه أو حريته أو في ماله أو فيهم معا ، فيصيبه من هذا وذاك ضرر بالغ حاضرا و مستقبلا ، فكان من اللازم وتحقيقا للعدالة وجوب أن يكون ثبوت إسناد الفعل الجرمي إلى المتهم مؤكدا ، أي مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن و الاحتمال.

[1]- الدكتور محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 206.

المبحث الثاني : وسائل الأثبات الجنائي

لقد أدي التقدم العلمي الكبير إلى ظهور علامات بارزة في معالم نظام الإثبات الجنائي، تتمثل في استحداث وسائل علمية جديدة تستطيع التغلب على محاولات المتهم لتضليل العدالة وكشف ما قد يطمسه من آثار في سعيه نحو إثبات براءته بشتى الطرق وإذا كانت الجريمة المعاصرة قد تغيرت إبعادها وتميزت بمسميات خاصة وأنماط جديدة فانه يصبح من الضروري أن يتغير تبعا لذلك أسلوب كشفها وطريقة إثباتها، يصبح الدليل المادي قوي لارتباطه بالتطور العلمي وكذا دوره الرئيسي في كشف الجريمة المعاصرة وتقديم أدلة الإدانة فيها [1] .

المطلب الأول: الوسائل العلمية الحديثة المتعلقة بجسم الانسان

قد يضطر الإنسان إلى أخذ إحدى عينات سوائله الحيوية لتحليلها في المختبر و مقارنتها مع ما وجدوه في مسرح الجريمة مثل البصمة الوراثية (الفرع الأول) , أو بصمة الأصابع (الفرع الثاني) , أو تحليل الدم (الفرع الثالث).

أو ما ينتزع منه قصرا بحيث يصبح غير قادر على التحكم في أقواله و تؤدي إلى إضعاف حرية الاختيار لديه مثل التحليل التخديري (الفرع الرابع) , و جهاز كشف الكذب (الفرع الخامس).

الفرع الأول: البصمة الوراثية

ظلت أجهزة الإثبات الجنائي في معظم دول العالم لحقبة من الزمن، ومازالت تعتمد في كشف غموض الجريمة وتحديد شخصية مرتكبيها على الأدلة القولبة المستمدة من شهادة الشهود واعتراف المتهمين، باعتبارها أهم مصادر التحقيق الجنائي، ولكن قد يستطيع المجرم ارتكاب جريمته بعيدا عن سمع ونظر الجميع، فأضحت الأدلة القولبة غير كافية بمفردها لاطمئنان القاضي واقتناعه بارتكاب

[1]- احمد أبو قاسم، **الدليل المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص**، ج1، المركز القومي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1993, ص 173.

شخص جريمة معينة، ولذلك فقد زادت أهمية البصمة الوراثية كوسيلة مادية نظرا لمصداقيتها فيما يقدمه من نتائج إيجابية تفيد التأكيد والجزم دون التأويل أو استنتاج [1] .

وقد ساهمت تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي بقدر كبير في ازدياد أهمية الآثار المادية، حيث قدمت للبحث الجنائي والتحقيق الفني كثيرا من الأساليب الفنية التي تساعد في التغلب على الغموض الذي كثيرا ما يصاحب الجريمة نتيجة محاولة المجرمين طمس الحقيقة وإخفاء معالمها وآثارها التي قد توصل إليهم وتؤدي إلى إثبات الفعل عليهم [2].

وقد مهد التقدم العلمي الذي حدث في مجال البصمة الوراثية السبيل أمام رجال العدالة وسهل لهم اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها ومن ثم أصبحت الاستعانة بهذه الوسيلة التي افرزها التقدم العلمي امرأ ضروريا.

أولا/تعريف البصمة الوراثية:

لقد أصبح اكتشاف العالم " أليك جيفري الذي سجل عام 1985 م ما يعرف باسم البصمة الوراثية للإنسان وعرفها على أنها:

وسيلة من وسائل التعرف على النسب، وتسمى في بعض الأحيان بالطبعة الوراثية أو الشفرة الوراثية "وتوصلت الاكتشافات الطبية الحديثة إلى أنه يوجد داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان ستة وأربعون صبغة (الكروموزمات)، وهذه الأخيرة تتكون من المادة الوراثية الحمض النووي الريبوزي الذي يرمز إليه ADN أي الجينات الوراثية، وكل واحد من الكروموزومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية التي تتحكم في صفات الإنسان.

[1]- حسني درويش عبد الحميد، **البحث الجنائي المعاصر**، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، المجلد العاشر، العدد التاسع عشر، 2001، ص 131.

[2]- سالم خميس علي الظنحاني، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى 2014، ص 53.

كما أثبت الطب الحديث أن الكل إنسان جينوما بشريا يختص به دون سواه و لا يمكن أن يتشابه به مع غيره، و لا يمكن أن تتطابق الصفات الجينية بين شخص و آخر [1].

وقد عرفها الدكتور سعد الدين هلالي بأنها العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع .

وعرفها الدكتور محمد أبو الوفا محمد البصمة الوراثية بأنها "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي الذي تحتوي عليه خلايا جسده [2] .

[1]- قسول مريم، **مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر ،2016, ص 47.

[2]- إبراهيم محمد أبو الوفا، **مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، 5-7 مايو 2002، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد 2، ص 685.

ثانيا/مصادر وخصائص البصمة الوراثية:

أ/ مصادر البصمة الوراثية:

• يمكن استخلاص البصمة الوراثية من عدة مصادر في جسم الإنسان التي تحتوي على الخلايا , و التي يتواجد الحمض النووي فيها , و أهمها :

– الدم يتم العثور عليه في مسرح الجريمة و الأماكن المجاورة لها و على آثار الملابس

– أنسجة الجلد يمكن استخلاص عينات من المادة الوراثية حتى من الأنسجة المحترقة

– العظام يمكن كذلك معرفة و استخلاص المادة الوراثية منها حتى ولو كانت مسحوقة

– الأظافر تعد مصدر مهم لاستخلاص البصمة الوراثية نتيجة مقاومة المجنى عليه

– اللعاب أثبتت الدراسات الحديثة احتوائه على المادة الوراثية الخاصة بكل شخص

– الشعر يحتوي على خلايا الجسم البشري التي توجد في نواتها الحمض النووي

ب / خصائص البصمة الوراثية:

تتجلى أهم خصائص البصمة الوراثية وأبرز ميزاتها فيما يلي:

– تميز البصمة الوراثية لكل شخص عن غيره، فمن المستحيل من الناحية العملية أن تتطابق بصمة شخص مع شخص آخر إلا في التوأمين المتطابقين.
– يعتقد العلماء بأنها أدق وسيلة عرفت حتى الآن في إثبات النسب، إذ أن نتائجها شبه قطعية، تكاد تصل إلى 98% إذا ما أجريت طبق معايير وضوابط محددة.
– يأخذ كل إنسان نصف ADN من أبيه ونصفه من أمه، وبذلك يتكون ADN الخاص به.

- يمكن التعرف على صاحبها حتى بعد وفاته، بواسطة تحليل شيء من هيكله [1].

أهمية الإثبات بالبصمة الوراثية:

-تعمل على نفي الجريمة وإثباتها باعتبارها دليلا مقنعا.

- إثبات النسب.

- إثبات القرابة في الأسرة.

- اكتشاف الجرائم وتحديد هوية الفاعلين والتحقق من الجثث المجهولة.

- اختبار سبب الموت المفاجئ.

-تشخيص الأمراض الوراثية مبكرا [2].

ضوابط العمل بالبصمة الوراثية:

إن البصمة الوراثية من النوازل الفقهية التي جدت، وطرأت في عصرنا الحاضر، ولذلك فإنه يسري عليها فقهيا ما يسري على سائر النوازل المستحدثة، وتعد البصمة الوراثية قرينة قوية في مجال إثبات الجرائم وتعين القضاة إلى الحقيقة والصواب.

[1]- ناصر عبد الله الميمان، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب** ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، أكاديمية نايفللعلوم، 2002، ص 84.

[2]- خالص الجبلي، **العصر الحديث للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ الإنساني**، دار الفكر، سوريا، 2000، ص 150 .

ضوابط شرعية:

- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في التشكيك بصحة الأنساب المستقرة الثابتة و زعزعة الثقة الأصلية بين الزوجين [1].
- أن يكون القائم بالتحليل مسلما وأن يكون عدلا.

ضوابط إجرائية:

- يجب أن يتم التحليل من الجهة المختصة، بناءا على طلب احد الخصوم أو بأمر من القاضي [2].
- يجب أن يكون الإذن بتحليل الحمض النووي مسببا [3].
- يجب اخذ العينة في حضور الأطراف وهذا ضمانا واحتراما لمبدأ الوجاهية [4].
- يجب ألا تشكل تحليل الحمض النووي اعتداء على الحرية الشخصية وفقا للمبادئ الأساسية والكرامة الإنسانية [5].

ضوابط موضوعية:

- يجب أن تكون المختبرات العلمية مزودة بأحدث الأجهزة ووسائل الكشف.
- يجب أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالمية والمستوى الرفيع ويتصفون بالأمانة والخلق الحسن.
- إجراء أكثر من تحليل على العينة الواحدة و ذلك تفاديا للخطأ.

---

[1]- صفاء عادل سامي، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، ط1، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2013, ص 135.

[2]- انظر المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3]- انظر المادة 128 من القانون السابق .

[4]- انظر المادة 35 من القانون نفسه.

[5]- توصيات الملتقى حول البصمة الوراثية ADN في الإثبات، مجلس قضاء سطيف، منظمة المحامين، دار الثقافة الهواري بومدين، سطيف، 10/04/2008 ، على الوقع الالكتروني: WWW.AVOCAT.STIF.ORG .

الفرع الثاني: بصمة الأصابع

تعد البصمات من مظاهر إعجاز الخالق سبحانه وتعالى في خلق الإنسان، فهي بطاقة شخصية ربانية أودعها الله عز وجل في أطراف الإنسان حيث تحتوي الكثير من الخطوط والميزات التي تكسو رؤوس أصابعه وراحتي كفيه، وباطني قدميه منذ ولادته وحتى بعد مماته بفترة من الزمن[1] .

والبصمة تتكون في الإنسان وهو في رحم أمه من الشهر الرابع وتكتمل قبل ميلاده في الشهر السادس وتستمر حتى إلى ما بعد الوفاة وقبل أن تحلل الجثة فقد ثبت أن البصمة آخر ما يصيبه التحلل من أجزاء الجسم [2].

فقد أحدث اكتشاف علم البصمات ثورة علمية في مجال وسائل الكشف عن الجريمة، وقد اعترفت معظم التشريعات الوضعية في العالم ببصمات الأصابع كدليل لا يحمل الشك أو التأويل ، إلا أن هناك من البصمات ما تتجاوز بصمة الأصابع، كبصمة العين وبصمة الصوت وبصمة الأذن وبصمة الرائحة... الخ.

أولا/ تعريف بصمات الأصابع

إن بصمة الأصبع عبارة عن الخطوط الشكلية البارزة والخطوط المنخفضة المحاذية لها الموجودة في رؤوس الأصابع والتي تطبع عند ملامستها للسطوح والأجسام وخاصة الملساء منها.

وقد يكون هذا هو السر الذي خصص الله – تبارك وتعالى – من أجله البنان، وفي ذلك يقول العلماء: "لقد ذكر الله البنان لتذكيرنا إلى عظيم قدرته حيث أودع سرا عجيبا في أطراف الأصابع، وهو ما نسميه بالبصمة [3].

---

[1]- طه كاسب فلاح الدروبي، **المدخل إلى علم البصمات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 07.

[2]- وفاء عمران، **الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009، ص .

[3]- الموقع الالكتروني http//law-esam.yoo7.com – بتاريخ 23/04/2020 ، الساعة 00.24 .

ثانيا/ أهمية بصمات الأصابع

أصبح استعمال بصمات الأصابع في المجال الجنائي من أهم الطرق التي توصل إليها العلم الحديث للوصول إلى الحقيقة، إذ تعد احدي الطرق الأكيدة في الكشف عنها، ويكاد الفقه والقضاء يجمع على شرعية استخدامها ومشروعية الدليل المستمد منها، إذ عن طريقها يمكن معرفة شخصية الجاني لان البصمة دليل قاطع على وجود صاحبها في مكان وجودها، كما أنها تدل على الأشياء التي تناولها الجاني وقام بإمساكها بيده [1].

كما تقدم البصمة إمكانية التعرف على شخصية المجني عليه في حالات القتل والجثث مجهولة الهوية، فمن خلال بعض العمليات الفنية التي تجري على أصابع الجثة يمكن التوصل إلى معرفة شخصيتها، كما تكشف البصمة عن الهوية الحقيقة للمتهم في جرائم التزوير، وانتحال الشخصية والأسماء الوهمية الكاذبة [2].

ثالثا/ خصائص بصمات الأصابع

لقد باتت بصمة الأصابع من أهم الأدلة في الإثبات الجنائي، إضافة إلى غيرها من البصمات، فلقد أثبتت البحوث العلمية والدراسات الطبية أن بصمات الأصابع تتميز بصورة عامة بخصائص رئيسية:

- **تتميز بثبات شكلها** : فهي تتكون لدى الإنسان قبل ولادته، وتبقى إلي ما بعد الوفاة إلى أن تتحلل خلايا الجسم بكاملها [3] .

---

[1]- خالد بخوش، **الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2007، ص 64.

[2]- عمار عباس الحسيني، **التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة**، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، بدون سنة النشر , ص 352 .

[3]- عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص 13.

- **عدم قابليتها للتغيير:** حيث أنه إذا ما أصيبت الطبقة الخارجية من الجلد ببعض الجروح أو الحروق فإنها لا تؤثر على خطوط الأصابع بل سرعان ما تعود إلى الظهور مرة أخري و بنفس أشكالها الأصلية [1].
- عدم تطابق بصمتين لشخصين مختلفين أو إصبعين ولو لشخص واحد، بل حتى في حالة التوائم المتماثلة الذي هو من بيضة واحدة نجد أن بصماتها مختلفة [2].

الفرع الثالث: تحليل الدم أو (الأدلة البيولوجية)

تعتبر البقع الدموية من القرائن المهمة في التحقيق والإثبات، إذ أنها المفتاح الأولي في حل الجرائم الأكثر غموضا ، لان الدم قد يعلق على الأشياء والملابس، إذ يختلف البحث عن بقع الدم حسب ظروف كل قضية، فيعد الدم من أصعب الأدلة التي يصعب إخفاؤها من مسرح الجريمة، فعادة ما تخلف جرائم القتل والاغتصاب والاعتداء آثار دماء وغير ذلك من سوائل الجسد التي يعمل الخبراء على تحليلها، فمن الصعب عن الجاني أن يتحكم في انتشار الدم في منطقة جريمته، فعندما يضرب ضحيته بأي سلاح يتدفق الدم وينتشر على مساحات مختلفة، ومهما حاول المجرم إخفاء وتنظيف تلك البقع فلا بد من ترك جزء قد يكون خيطا يقود إليه لاحقا، فنقطة دم واحدة تكفي الخبراء التحليل الجريمة واستخلاص معلومات مهمة عن ملابسات الجريمة، فخبير الأدلة الجنائية يجعل من بقعة الدم البسيطة وسوائل الجسم المختلفة في مسرح الجريمة دليلا حاسما إما على إدانة متهم أو إطلاق سراح بريء [3].

---

[1]- كوثر احمد خالد، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**، مذكرة ماجستير ، جامعة صلاح الدين، 2007، ص 284 .

[2]- عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 361.

[3]- عمر عبد المجيد مصبح، **دور بقع الدم في اكتشاف وإثبات الجرائم من خلال تقنية النانو**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 61، الرياض، 2014.

فيبدأ الخبراء المختصون في علوم الطب الشرعي بفحص عينات الدم المرفوعة من مسرح الجريمة التي ترد إليهم من مختلف المصالح الأمنية من الشرطة أو الدرك الوطني أو من المحاكم عن طريق وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، عندما يخضع الشخص المشتبه فيه إلى فحوصات تحليل الدم والحمض النووي، وتبدأ العملية بإجراء بعض الاختبارات والتفاعلات [1] .

أولا/أهمية تحليل الدم في الإثبات الجزائي

• تحديد الشخص المشتبه فيه إذا كان له علاقة بالجريمة أولا.

• معرفة فصيلة الدم

• الكشف عن الأمراض.

• يستخدم تحليل الدم في جريمة القيادة تحت تأثير السكر، أو تناول المخدرات، وذلك عن طريق تحديد نسبة الكحول في الدم [2] .

• يساعد في تحديد شرعية الأبناء في جرائم الزنا.

• يساعد تحليل الدم في معرفة سبب الوفاة الناتجة عن تناول مواد سامة أو مخدرة.

الفرع الرابع: التحليل التخديري

و نتطرق فيه الى ابرز حجج معارضي و مؤيدي وسيلة التحليل التخديري .

أولا/ تعريف التحليل التخديري

هو حقن المتهم بعقار مخدر تكون الغاية منه التأثير على العقل الباطن للمحقون ويكون الغرض من ذلك هو إحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ونزع حواجز عقله

[1]- هشام عبد الحميد فرج، **معاينة مسرح الجريمة الأعضاء القضاء والنيابة والمحامي والشرطة والطب الشرعي**، ط1، مطابع الولاء الحديثة، مصر، 2004, ص 125.

[2]- القانون 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها المعدل والمتمم للقانون09/03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر رقم 45.

الباطن للتعرف على المعلومات المختزنة في داخل النفس، كما يؤدي إلي حالة النوم أو الاسترخاء لمدة تصل من عشرين إلى أربعين دقيقة تسلب فيها إرادة الشخص مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية [1].

أو هي أن يبقى الشخص خلالها مالكا لقواه الإدراكية ولكن تتلاشي فيها قدرته على عدم إطلاق الأفكار التي كان يكبتها أو كان يتعمد كتمانها بحيث لا تستطيع الإرادة أن تتحكم فيها مما يجعل الشخص أكثر استعدادا للتعبير عن مشاعره الداخلية [2].

ومن المواد المستخدمة في التحليل التخذيري مادة الكلوروفروم، حيث تؤثر هذه المواد المخدرة في ملكات العليا للإنسان وتفصل بين الشعور واللاشعور فيتحلل من الرقيب الذي كان يمنعه من الإفصاح عن المعلومات والأسرار التي كان يعتمد إخفائها.

ثانيا/الآثار المترتبة من استخدام التحليل التخديري

فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن استخدام التحليل التخذيري في الإثبات الجنائي نجد أن استخدامه اثر جدلا كبيرا داخل الأوساط القانونية ومنظمات حقوق الإنسان، فبينما برز اتجاه للدفاع عنها وتأييدها نجد في المقابل أنها تواجه معارضة شديدة واستهجانا كبيرا من قبل اغلب الفقه والقضاء المقارن باعتبارها وسيلة تتنافي مع ابسط حقوق الإنسان.

كما أنها كانت محل جدل كبير وذهبت بعض التشريعات إلى حظر اللجوء إليها في الإثبات، إذ نصت على اعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون شأنها شأن التعذيب [3].

---

[1]- الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، المرجع السابق، ص 112 .

[2]- جمال محمود البدور، **الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي**، ورقة بحث قدمت في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، من 23 إلى 25 ابريل 2007، ص 52.

[3]- وفاء عمران، المرجع السابق، ص 16 .

1- الاتجاه المعارض

فقد وجه معارضو وسيلة التحليل التخذيري انتقادات شديدة إليها من الناحيتين القانونية والعلمية، وفيما يلي أهم هاته الاعتراضات .

أ) الاعتراضات العلمية

- إن هاته الوسيلة تشكل اعتداء على الكيان المادي لجسم الإنسان عند حقنه بالمواد المخدرة، لاسيما أن الأبحاث الطبية الحديثة قد أثبتت خطورة هاته المواد على صحة الإنسان وسلامته الجسدية والعقلية.

- إن هذه العقاقير تؤثر على في الملكات العليا للإنسان وتفصل بين الشعور واللاشعور ، فيتحلل من الرقيب الذي كان يمنعه من الإفصاح عن المعلومات والأسرار التي كان يتعمد إخفاءها، فيصاب الشخص الخاضع تحت تأثير التخدير بضعف الإدراك فتكون أقواله مشوبة ببعض التخيلات والأوهام، فيختلط الصدق بالكذب، بل وأكثر من هذا فانه غالبا ما يعبر الشخص الخاضع للتخدير عن الرغبات والميول الإجرامية المكبوتة التي لم تتحقق فيتكلم عنها وكأنها حقائق قام فعلا ارتكابها في حين أنها مجرد أوهام لم تتعد مرحلة التفكير مما تجعل أقوله غير معبرة عن الحقيقة [1].

- النتائج التي تسفر عنها هذه الوسيلة فهي محل شك و ريبة إذ لم يتوصل العلم على نحو قاطع إلي صحة تلك النتائج، لتعارض وتباين التفسيرات والأقوال المحصلة عن طريق استخدام المواد المخدرة [2].

ب) الاعتراضات القانونية:

- هذا الأسلوب لا يحترم شخصية الفرد، إذ لا يمكن أن يدفع عن نفسه التهمة المسندة إليه لكونه في حالة يتعذر عليه أن يركز أفكاره أو يبني دفاعه.

[1]- كوثر احمد خالد، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**، رسالة ماجستير، مجلس كلية القانون السياسي، جامعة صلاح الدين، 2007.

[2]- كوثر احمد خالد، المرجع السابق، ص 77 .

– استخدام هذه الوسيلة ينطوي على إكراه مادي يعد كما لو أنه انتزع عن طريق التعذيب [1].

2- الاتجاه المؤيد

رغم الاعتراضات والانتقادات العلمية والقانونية التي تعرضت لها وسيلة التحليل التخديري ، فان ثمة من يؤيد استخدامها في مجال الإثبات الجنائي خاصة إذا تم برضي المتهم، أو بناء على طلبه من اجل تبرئة نفسه.

- أن يتم استخدام العقاقير المخدرة برضا المتهم أو بناءا على طلب منه من خلال الكشف عن الحقيقة، ومعرفة البواعث التي دفعت بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة.
- يمكن إخضاع النتائج المستمدة من استعمال العقاقير المخدرة للمراجعة الدقيقة، شانها في ذلك شان باقي طرق البحث التقليدية، وطبقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه يمكن له أن يستبعد أي دليل يشوبه البطلان.
- ليس هناك أي مخاطرة على الصحة الجسدية أو النفسية إثناء التحليل التخديري إذا قام بها طبيب مختص.

وقد عارضت استعماله اغلب التشريعات العالمية بما فيها التشريع الجزائري وحظر الاستعانة بهذه الوسيلة في المجال الجنائي لان استخدامها يشكل اعتداء على الحرية الشخصية للفرد ومساسا بكرامته والتغلغل في مكنون سره للوصول إلي معلومات سرية.

الفرع الخامس: جهاز كشف الكذب

إن الهدف الأساسي لكل محقق هو استخلاص الحقيقة من المتهم الماثل أمامه , و معرفة درجة صدقه أو كذبه أثناء سرد اعترافاته , لان اغلب المستجوبين يحاولون إبعاد التهمة عنهم و تضليل العدالة و حتى إلصاقها بأناس آخرين, و عليه تم التفكير في ايجاد وسيلة تكون قادرة على كشف كذب الشخص المستجوب و به يقطع المحقق الشك باليقين , و تعرف هذه الوسيلة بجهاز كشف الكذب ، فما هو هذا الجهاز ؟ و ما مدى مشروعيته؟

[1]- كوثر احمد خالد، المرجع نفسه، ص 78.

أولا/ تعريف الجهاز

هو ذلك الجهاز الذي يقوم برصد بعض التغيرات الفسيولوجية التي تنتاب الإنسان اثر توجيه أسئلة معينة إليه بغية الوقوف على مدى صدقه أو كذبه لدى الإجابة [1].

وتتضح مهمة هذه الأجهزة في أنها : ((ترصد الاضطرابات والانفعالات النفسية التي تعترى الإنسان إذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية أو الجرم، حيث ترصد الأجهزة كل التغيرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم ودرجة مقاومة الجلد لسريان تيار كهربائي خفيف [2] ، لأن جسم الإنسان و حواسه تتفاعل عند محاولة إخراج ما في نفسه من أسرار يريد إخفاءها عن الغير بمجرد المساس بها.

والحقيقة إن جهاز كشف الكذب لا يكشف عن الكذب بذاته، بل يقيس التغيرات الطارئة على الإنسان أثناء الاستجواب فلا بد أن يكون أخصائي الجهاز مؤهل إلى درجة كبيرة الأمر الذي يمكنه من معرفة مدى صدق المتهم من كذبه و ذلك أن التغيرات التي تحدث أثناء الاستجواب متفاوتة من شخص لآخر قد تكون قوية عند أناس أبرياء يقولون الصدق بسبب الخوف أو التوتر، ومن الأشخاص من يستطيع التحكم في ظواهره و أعراضه النفسية لكونه متعودا على الجرائم وعلى الأسئلة الملقاة عليه [3].

هذا ونجد إن محاولة كشف الكذب تعد من المحاولات القديمة في تاريخ الإنسان، إذ يقال أن العرب في العصور القديمة كانوا يطلبون من المتهم أن يلعق بلسانه قضيبا من الحديد المحمى على النار فإذا احترق لسانه فان هذا دليل على كذبه حيث إن الكاذب يخاف من افتضاح كذبه فيجف ريقه نتيجة هذا الخوف فيحترق لسانه عند لعق القضيب الساخن .

---

[1]- كوثر احمد خالد، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**، ط 1، العراق، اربيل، 2007، ص 141 .

[2]- أمال عبد الرحيم عثمان، **الخبرة في المسائل الجنائية**، دراسة قانونية مقارنة، دار مطابع الشعب، 1964، ص168 .

[3]- احمد بسيوني أبو الروس، **التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 605. 4 – وفاء عمران، المرجع السابق، ص 34.

أما بالنسبة لتاريخ ظهور قياس كذب، أو صدق الشخص عن طريق الأجهزة الآلية فقد ظهر في عام 1921 حيث أعلن (جون لارسون) عن استكمال جهاز يسجل جملة متغيرات تظهر على الشخص أثناء استجوابه ويتكون في وضعه الحالي من:

- جهاز يتم ربطه على مستوى الصدر لقياس التغيرات التي تقع على جهاز التنفس.
- قسم خاص بتغيرات التي تطرأ على دقات القلب والضغط الدموي.
- قسم خاص بتغيرات المقاومة الكهربائية لجلد البشرة (درجة إفراز العرق – ضربات القلب – قياس درجة حرارة الجسم – ارتعاش اليد وحركات الأطراف) [1].

ثانيا : مدى مشروعية جهاز كشف الكذب

لقد اختلفت الآراء بين مؤيد و معارض المشروعية استخدام جهاز كشف الكذب و لكل فريق حجته في ذلك.

أ) الاتجاه المؤيد

• جهاز كشف الكذب يع وسيلة علمية جديدة ومفيدة يمكن التعويل عليها وكشف الجريمة.

• المحققون الذين يستخدمون جهاز كشف الكذب يحققون نتائج باهرة وسريعة عمن يستعملون التحقيق التقليدي وذلك بموافقة ورضا صاحب الشأن.

• نجاح هذا الجهاز يرتبط بكفاءة مستعمله [2].

ب) الاتجاه المعارض

• الانفعالات التي تنتاب الإنسان محل الاختبار قد تكون ناتجة عن عوامل أخرى مثل القلق واضطراب من مجرد الاتهام أو الخوف.

• كل اعتراف صادر نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب يعتبر اعترافا باطلا ولا قيمة قانونية.

[1]- وفاء عمران، المرجع السابق، ص 35.

[2]- وفاء عمران، المرجع نفسه، ص 40 .

• يعتبر كوسيلة لرسم الطريق أمام سلطة الاستدلال في تتبع الأدلة وتقصي الحقيقة ليس إلا.

• الشخص الذي يخضع لهذا الإجراء يتعرض لمضايقات متنوعة ومعاناة شديدة تفترض في الشخص وكأنه مذنب فعلا [1].

المطلب الثاني: الوسائل العلمية الحديثة المتعلق بالحياة الخاصة للإنسان

إن الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، نوعان فمنها ما يباشر بصورة ظاهرة وواضحة وهو ما بيناه في المطلب الأول ويمس الكيان المادي والنفسي للإنسان، ومنها ما يعمل بشكل خفي دون علم الإنسان ومعرفته، ومواكبة التطور التكنولوجي والعلمي الحديث ودمجها في الإثبات الجنائي واعتمادها من طرف التشريعات والقضاء [2].

وهو ما جاء به الفصل الرابع في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من الأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ونظرا لحداثة هذا النوع من الوسائل العلمية المستخدمة للحصول على الأدلة القولية، فإنها لا تزال تشد انتباه رجال الفقه والقانون الجنائي، باعتبارها تثير مشاكل عديدة على حقوق الإنسان لكن المشكل المطروح في هذا المجال هو ما مدى مشروعية الالتجاء إلى هذه الوسائل العلمية [3].

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

يقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة البرقيات والتلكسات، وهناك من يري أن المراسلات يقصد بها التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية.

---

[1]- مروان محمد، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ.

[2]- وفاء عمران، المرجع السابق، ص 87.

[3]- بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 73 .

ويقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه بهم قبل وبعد ارتكابهم للجريمة ثم القبض عليهم متلبسين بها، ويعرف انه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة [1].

أولا : **خصائص اعتراض المراسلات**

* إجراء اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن.
* إجراء اعتراض المراسلات يمس في حق الشخص في سرية حديثه.
* عملية اعتراض المراسلات تستهدف الحصول على دليل غير مادي.
* اعتراض المراسلات تستخدم أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث..

ثانيا : مدى مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات بشكل خفي

إن اعتراض المراسلات يعد من أخطر وأهم الإجراءات على الإطلاق، لأنه يمس بالحرية الشخصية ويقيدها ويدخل في الحياة الخاصة للأفراد [2]، ومن هنا تتجلى خطورة الإقدام على مثل هذا الإجراء فقد تدخل المشرع ونص صراحة قانونية ومشروعية اعتراض المراسلات ولكنه أحاط هذا الاعتراض بشروط معينة محاولة منه للموازنة بين خصوصية الأفراد ومقتضيات العدالة.

وعليه بالتدقيق في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنها وضحت حالات اللجوء إلي اعتراض المراسلات وبالتالي نصت انه يجوز اللجوء إلى اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في الأحوال التالية:

- جريمة متلبس بها
- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[1]- ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1، 2009، ص 150 .

[2]- وفاء عمران، المرجع السابق، ص 105 .

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبيض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.

وعليه مما سبق نلاحظ أنه لا يجوز اللجوء إلي اعتراض المراسلات إلا بنص القانون، وفي حالات الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة، وتحت إدارة الجهة المخولة قانونا باعتراض مراسلات هي:

- وكيل الجمهورية
- ضباط الشرطة القضائية
- قاضي التحقيق [1].

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات بشكل خفي

تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة، معينة من الوقائع منصوص عليها في المادة (65 مكرر 5 من ق . ا. ج .ج) خلسة.

فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن ذا الحق بموجب المادة 65 مكررة السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص سد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.

ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان ام وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار، أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناتها إلى تحدث إليه،

[1]- وفاء عمران، المرجع السابق، ص 107 .

وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن أداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة [1].

والتسجيل ويقصد به أيضا حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للاستماع إليه مرة أخرى، ناز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في حلات السكنية التي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد لاستقبال العامة وكذا الأماكن الخاصة غير معدة للسكن وتستعمل الممارسة النشاط كالمحلات التجارية [2] .

موقف المشرع الجزائري من تسجيل الأصوات

إن تسجيل الأحاديث لا تكون لها صبغة قانونية إلا إذا تم الإجراء المذكور بناء على طلب الجهات القضائية المختصة وتحت إشرافها، ووفق الشروط والضمانات المنصوص عليها في 65 مكرر 7 إلى 65 مكرر 10 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

وان يتم التسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية في جرائم معينة ومحدودة، وتكون في الجريمة المتلبس فيها أو في التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة، والمحددة وفقا لنص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3].

يتبين لنا من خلال الأحاديث عن حجية الدليل المتحصل عليه من التسجيل الصوتي إجراء مشروع لكن بشرط أن تأذن به الهيئات القضائية المختصة بذلك وتحت إشرافها، ويكون في جرائم محددة،

[1]- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بإجراءات التحقيق الجنائي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة في قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص 237 .

[2]- جميلة محلق، اعتراض المراسلات، **تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابه، العدد 42، جوان 2015، ص 179 .

[3]- قسول مريم، المرجع السابق، ص 237 .

وفي الجرائم المتلبس بها مع ضرورة مراعاة مبدأ المشروعية في هذا الإجراء، أي أن تحترم فيه حقوق الدفاع و الكرامة الإنسانية [1] .

الفرع الثالث: التقاط الصور

لم يكتف المشرع بالسماح لقاضي التحقيق تسجيل الأصوات، بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب الإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة [2].

وبالنظر لطبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات غير عادية، فإن المشرع انطلاقا من أولوية رعاية المصلحة العامة على الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص أقر العمل بها، ولكن وفق شروط موضوعية وشكلية دقيقة مما يحول معه دون التعسف في اللجوء إليها على نطاق واسع وتعميمها على كل الجرائم [3].

الشروط الموضوعية:

- السلطة المختصة بإصدار أمر التقاط الصور [4]
- ميقات ومكان اخذ الصور
- عدم مسؤولية القائم على التقاط الصور
- مسالة تقدير ضرورة اللجوء إلى هاته العملية متروكة لتقدير قاضي التحقيق.

[1]- زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 377.

[2]- فوزى عمارة، المرجع السابق، ص 238 .

[3]- فوزى عمارة، المرجع السابق، ص 238 .

[4]- انظر الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج .

الشروط الشكلية:

- الإذن مكتوب بعبارات واضحة و محددة المدة للعملية المراد اعتراضها أو التقاط صورها .
- تنفيذ عمليات المراقبة (السر المهني، كيفية وضع الترتيبات التقنية).
- تحرير المحاضر عن كل عملية اعتراض أو التقاط صور [1] .

[1]- جميلة محلق ، المرجع السابق ، ص 181 .

الفصل الثاني :

الحكم القانوني لاستخدام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي الجزائي في الاقتناع

تمهيد :

مما لا شك فيه أن استخدام أية وسيلة حديثة، والأخذ بالدليل الناتج عليها متوقف على الحكم القانوني أي ثمة قواعد عامة تحكم استخدام الوسائل الحديثة، لا سيما وأن منها ما يمثل اعتداء على حرية الفرد وحقوقه وحياته الخاصة، لذا تقوم الوسائل الحديثة في الإثبات على مشكلتين أساسيتين: الأولى تتعلق بمشروعيتها، والثانية تتصل بمدى قيمتها في الإثبات، أي قيمة وقوة الدليل المستمدة منها في الإثبات، وفي هذه الحالة فهو يخضع بطبيعة الحال إلى السلطة التقديرية للقاضي – حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

وفي إطار ذلك فقد تكون الوسيلة تم استخدامها على نحو مشروع ولكن نتيجتها غير مؤكدة ومن ثم لا يصيح الاستناد عليها في الدعوى، وكذلك قد تكون الوسيلة ذات نتيجة مؤكدة، ولكن يتم استعمالها بطريق غير مشروع.

هذا وتتنوع الوسائل الحديثة والتي من خلالها يمكن الوصول إلى معرفة الحقيقة والتي ستساهم في تكوين عقيدة القاضي القناني في مسائل الإثبات منها ما يمثل اعتداء على الكيان المادي والنفسي للإنسان، مثل تحليل الدم وأخذ البصمات، ومنها ما يشكل اعتداء على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة مثل اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات في سبيل التعرف على مشروعية هذه الوسائل وحجيتها في الإثبات.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في:

- **المبحث الأول:** مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي.
- **المبحث الثاني:** حجية الدليل المستمد من الوسائل الحديثة امام القاضي الجنائي.

المبحث الأول: مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

لقد ساهم التطور التكنولوجي في إظهار العديد من الوسائل الحديثة التي تساعد على الكشف عن الجريمة وتوقيف الجاني، وهناك نوعان من الوسائل: وسائل متعلقة بجسم الإنسان ووسائل متعلقة بالحياة الخاصة للإنسان، إلا أن استخدام هذه الوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة تسيء في الوقت نفسه إلى الكثير من الحقوق والحريات الفردية إذا لم تراعي كافة الضمانات الكفيلة بحسن استخدامها وهذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال هذين المطلبين:

- **المطلب الأول:** مشروعية الوسائل المتعلقة بجسم الإنسان.
- **المطلب الثاني:** مشروعية الوسائل المتعلقة بالحياة الخاصة للإنسان.

المطلب الأول: مشروعية الوسائل المتعلقة بجسم الانسان

أثبتت البحوث العلمية الجنائية الحديثة إلى البحث عن الوسائل الإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها فاهتمت هذه البحوث بدراسة الآثار الجنائية التي يتركها الجناة بمسرح الجريمة والبحث عن طبيعتها، وفحصها بالوسائل والأجهزة العلمية المتوفرة في المخابر للوصول إلى الدليل الذي يؤدي إلى إثبات الجريمة أو نفيها وتحديد ماهية الأثر المادي والذي يساعد القاضي الجزائي في بناء حكمه إما بإدانة المتهم وذلك من خلال الأدلة التي يقدمها له.[1]

والآثار الجنائية هي نتاج احتكاك الجاني بالمجني عليه أو بمسرح الجريمة لذلك يكون من المنطقي بأن الآثار تختلف من حيث مصدرها. [2]

فمنها ما هو حيوي بيولوجي مصدره جسم الإنسان يتركه مرتكب الجريمة مثل البصمات والدم وغيرها، أو منها ما هو غير حيوي.

وعليه يتم تناول مشروعية الوسائل المتعلقة بجسم الإنسان، اما به جز من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مشروعية استخدام البصمات:

تعتبر البصمة من الناحية القانونية أولى القرائن العلمية المستخدمة ولها قيمة برهانية في الإثبات، وهي دليل وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه.

وهذا لا يعني إطلاقا أن هذا الشخص هو من ارتكب الفعل الإجرامي أو ساهم في ارتكابه، فقد يكون تواجده بمحض الصدفة أو بناء على محاولة منع وقوع الجريمة. [3]

[1] - مسعود **زبدة القرائن القضائية**، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر 2000، ص 47.

[2] - محمد حماد الهيتي، **الأدلة المرمية والتحقيق الجنائي**، المرجع السابق، ص 65.

[3] - وفاء عمران، المرجع السابق، ص 248.

وعليه ستكون دراستنا عن مشروعية استخدام البصمات (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مشروعية التحاليل البيولوجية (الفرع الثاني).

أولا: مشروعية بصمات الأصابع

إن المشرع الجزائري لم يحذو حذو التشريعات الأخرى فيما تخص بصمات الأصابع، إذ أنه لم يشر صراحة إلى هذا الإجراء، ويمكن القول أنه أشار إليه بصفة ضمنية وذلك استنادا إلى الفترة الثالثة من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، التي توجب على ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان الجنابة المتلبس بها أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يودي إلى إظهار الحقيقة.[4]

وتتمتع بصمات الأصابع بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي لكونها أثر مادي يتركه الجاني في مكان وقوع الجريمة.

لم يختلف القضاء الجزائري عن غيره من أنظمة القضاء العربي، فقد ساير هو الآخر القضاء المقارن الذي اعتمد الأخذ بطبعات الأصابع بحثا عن الحقيقة، إلا أنه وفيما يتعلق بحجيتها الإثباتية، فإنها لا تعتبر دليلا قطعي، وإنما تعتبر مجرد قرينة تحتاج إلى أدلة أخرى. [5]

ومن بين القضايا التي تناولت مسألة بصمة الأصابع نجد القرار رقم 256544 الصادر بتاريخ 2002/06/04 الذي فصل في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 2000/01/18 من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة، حيث أن القرار المطعون فيه قد صادق على الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم، رغم أنه يوجد بالملف خبرة علمية محررة من طرف الشرطة العلمية، تؤكد أن البصمات التي كانت مكان وقوع الحادث تنطبق تماما مع بصمات المتهم.

[4] - مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 47.

[5] - ليلى بوشو، **قبول الدليل العلمي امام القضاء**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 73.

وقد قضت المحكمة العليا أن وجود البصمات لوحدها في جريمة ما لا يرقى إلى درجة الدليل القطعي والكافي للإدانة، وإنما يعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها، كما أكدت في هذا القرار أن الخبرة تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع شأنها شان وسائل الإثبات الأخرى. [6]

ثانيا: مشروعية البصمة الوراثية

من الطبيعي أن يكون الكثير من النظم القضائية تواكب التطورات العلمية المعاصرة التي استحدثت الكثير من وسائل وطرق الإثبات العادية ومنها البصمة الوراثية، لذلك تجد في الكثير من النظم القضائية أن البصمة الوراثية أخذت مكانها في وسائل الإثبات لدى القضاء في اغلب من دول العالم سواء في المجال المدني أو الجنائي، وذلك لأن النشاط الإجرامي للفعل الجنائي ذو طبيعة مادية يتعامل معها خبير فني وفحصها ويتحقق من هويتها ويوضح دلالاتها الفنية. [7]

وتعتبر البصمة الوراثية وسيلة قاطعة تكفل إقناع القاضي بوسيلة علمية ثابتة بعد أن أصبح تميز ملامح DNA في الخلايا البيولوجية للإنسان حقيقة علمية شأنها شان البصمات [8]، وهذا وتلعب البصمة الوراثية دورا هاما ولها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي. [9]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد جاء بقواعد منحنية يمكن الاستفادة منها في إثبات العديد من القضايا الجنائية، إلا أنه لم يشر بصورة صريحة إلى استخدام البصمة الوراثية [10]، بوصفها وسيلة علمية جديدة من رسائل الإثبات، ومع ذلك يمكن القول أنه أشار إليها بصفة ضمنية، وذلك ما يستفاد

[6] - المرجع نفسه، ص 73-74.
[7] - منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، المرجع السابق، ص 167.

[8] - عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 455.
[9] - محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 457.
[10] - قانون رقم 16 - 03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر، العدد 37.

من نص المادة 68 قانون إجراءات جزائية التي تجيز في فقرتها الأخيرة لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو ياسر باتخاذ أي إجراء يراه مفيد. [11]

ونظرا لحداثة هذه التقنية المتطورة، ورغم أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة البصمة الوراثية في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه حاول مسايرة الأنظمة الحديثة التي اعتمدت الشفرة الوراثية وذلك عن طريق إنشاء أكبر صرح علمي، حيت تم افتتاح مخبر البصمة الوراثية عن طريق إنشاء أكبر صرح علمي، حيث تم افتتاح مخبر البصمة الروائية بتاريخ 20 جويلية 2004، التابع للمخبر العلمي والتقني لمديرية الشرطة القضائية، ويعتبر هذا المخبر الأول من نوعه على المستوى العربي والثاني على المستوى الإفريقي، قد اتبع هذا المخبر تأسيه كافة المقاييس الدولية التي تتوفر عليها أغلب المخابر الجنائية العالمية لتحليل الـADN

وقد حدد مجال استعمال البصمة الوراثية في بعض الجرائم أهمها القتل، الاعتداءات الجنسية، السرقات، إضافة إلى استخدامها في المجال المدني من خلال قضايا إثبات النسب وتحديد الأبوة.

وبالرجوع إلى إحصائيات مخير الشرطة العلمية نجد أن 75% من القضايا المطروحة استعملت البصمة الوراثية وهذا يعني أن القضاء الجزائري يأخذ بالبصمة الوراثية. [12]

الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التحاليل البيولوجية:

في القوانين الوضعية يكاد يكون هناك إجماع على مشروعية إجراءات المخبرية الرامية لكشف نتائج تحليل البول والدم وغيرها من المواد البيولوجية بعد التطور العلمي الكبير الذي انتظم ومختلف مجالات العلوم البيولوجية و قد رأى المشاركون في الحلقة الدراسية التاسعة للأمم المتحدة المنعقدة في نيوزيلندا أنه ليس هناك مانع من استعمال التحاليل البيولوجية والتحقيقات بصفة عامة، طالما تؤدي إلى الاشج معترف بها علميا.

[11] - ليلى بوشو، المرجع السابق، ص 54.
[12] - ليلى بوشو، المرجع السابق، ص 56.

إذ أن الآثار البيولوجية يتم الحصول عليها من مسرح الجريمة وبتفتيش قانوني لجسم المتهم ومكان سكنه، ومن ثم يتم مقارنتها مع المعلومات الصحية المتوفرة في السجلات الرسمية مثل فصيلة الدم أو يأخذ عينات طبية بطرق علمية التي لا تسبب أي ضرر للمتهم. [13]

إذ يقع أحيانا أخذ عينة من دم المتهم بعينة التحليل والفحص، وعلميا هناك فوائد عديدة تنصب عن نتائج التحليل منها نوع الدم وزمرته التي ينتمي إليها [14]، وكذلك لمعرفة الصفات الوراثية التي يحملها الدم، كما يرتكز التحليل الجنائي على أخذ نسبة الكحول أو نسبة المواد المخدرة التي وقع تعاطيها فيسمح التحليل بنوعية وصنف المخدر أو الكحول الذي وقع تعاطيه. [15]

وقد اعتبر جانب من الفقه القانوني أن اللجوء إلى تحليل الدم يمثل اعتداء على الحرمة الجسدية للمتهم وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يستند إلى الدليل المبني على تحليل الدم. [16]

بينما قال آخرون أنه يمثل اعتداء على إرادة المتهم فأخذ عينة الدم وسيلة يترتب عليها تفيد الحرية الفردية للشخص المتهم إذا كان نطاق القيد محدود ومن ثم فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يكون مسموح به إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة[17]، إلا أن هذا الاعتراض رد عليه بأن اخذ عينة من دم شخص أصبحت ضرورة لازمة لأمرين.

الأول هو ما تقتضيه عملية المضاهاة وما تتطلبه من إجراء فحوصات صغيرة فهي لا تسبب ضررا، حيث أنها لا تتطلب إدخال اشياء إلى جسم الإنسان، والأمر الثاني هو ان الضرر الذي يلحق بالمتهم من جراء أخذ العينة لا يتساوى مع الضرر الذي ألحقه مع المجتمع. [18]

[13] - محمد الأمين البشرى، **التحقيق الجنائي المتكامل**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 266.

[14] - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 224.

[15] - منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 112.

[16] - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 226.

[17] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 356.

[18] - وفاء عمران، المرجع السابق، ص 52.

ولقد ساير القانون الجزائري موقف القوانين المقارنة التي تجيز عمليات اخذ الدم، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 19 والمادة 20 من قانون المرور اللتين توضحان أنه في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني يجري ضابط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول، غير أنه في حالة ما أدى الحادث المروري إلى القتل الخطأ، يجب أن يخضع ضابط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية الإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات. [19]

والقضاء الجزائري فقد ساير غيره من المواقف القضائية بخصوص أخذ عينة الدم وتحليلها لإثبات ما إذا كان السائق في حالة سكر أم لا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها، حيث نصت بأن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي. [20]

[19] - القانون رقم 04/01 مؤرخ في 2001/08/19 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 46 مؤرخة في 2001/08/19.

[20] - جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002، ص 22.

المطلب الثاني: مشروعية الوسائل المتعلقة بالحياة الخاصة بالإنسان

مما لا شك أن ما أحدثته التقنية الحديثة من تطور في وسائل التسجيل والتصوير، استطاعت من خلالها أن تلج إلى الحياة الخاصة للأشخاص مشكلة بذلك اعتداء صارخا عليها، ما يجعلنا نتساءل عن مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل الحديثة، وإمكانية التعويل عن الدليل الناتج منها في مسائل الإثبات الجنائي.

وانطلاقا من ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مشروعية استخدام هذه الوسائل من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** مشروعية اعتراض المراسلات.
- **الفرع الثاني:** مشروعية تسجيل الأصوات.
- **الفرع الثالث:** مشروعية التقاط الصور.

الفرع الأول: مشروعية اعتراض المراسلات

لم أستطع العثور على دراسات لموضوع الحق في الحياة الخاصة في الجزائر إطلاقا والمتفق لدى الفقه المقارن أن الحقوق اللصيقة بالشخصية، لا يجوز التصرف فيها على وجه الإطلاق، وقد أورد المشرع الجزائري نصوص دستورية وقانونية واضحة وصارمة في هذا الخصوص لتعلقها بالنظام العام.

وقد اعتنى المشرع الدستوري الجزائري كغيره من المشرعين الذين تعرض لهم وغيرهم بموضوع حرمة الحياة الخاصة وأولاها اهتماما أكيدا تجسد في النص عليها في مختلف الدساتير التي توالت منذ الإستقلال 5 جويلية 1962 .

ويعتبر الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 والمعجل بموجب المرسوم الرئاسي 20-251 من أهم الدساتير التي نصت على عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة وتضمن الباب الثاني الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات.

وجاءت المادة 47 من الدستور: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه." ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة: "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت." و جاء في الفصل الثاني من نفس الباب تحت عنوان الواجبات في المادة 81: "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور." [21]

وانطلاقا من نص هذه المادة فإن الدستور الجزائري يضمن سرية المكالمات الهاتفية والاتصالات بأشكالها المختلفة من التنصت والمراقبة والاستماع أو غيرها، إلا أن هذه الحماية الدستورية على حرمة الحياة الخاصة ليست مطلقة فالمشرع الجزائري وإيمانا منه بأهمية استخدام هذه الأجهزة في الوقاية والكشف إثبات الجريمة أصدر قانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 2006/12/20،

[21] - صفية بشاتن، **الحماية القانونية للحياة الخاصة**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 332.

حيث أورد نصوصا خاصة صريحة على جواز اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الفصل الرابع من خلال نصوص المواد 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10.[22]

حيث إذا ما تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى الجرائم الخاصة والمتمثلة في جرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01-06.

فإنه بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف أي شخص في أي مكان عام او خاص والتقاط الصور لكل شخص في كل مكان.[23]

ولأجل القيام بالترتيبات التقنية لأجل القيام بتلك العمليات يجوز لضابط الشرطة القضائية المأذون له الدخول إلى المحلات السكنية وغيرها، ولو ليلا بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن.

كما يجوز لقاضي التحقيق الأمر أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة عامة او هيئة عمومية خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية التكفل بالجوانب التقنية لتلك العمليات [24].

إذ أنه من جانب آخر لا يجوز القيام بمباشرة تلك العمليات إلا بموجب إذن يتفق مع كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن السكنية أو غيرها والجريمة التي

[22] - خالد بخوش، المرجع السابق، ص 228.
[23] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 109.
[24] - محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 114.

تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها التي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية المادة 65 مكرر 7 قانون إجراءات جزائية، فإذا تم مباشرة تلك العمليات وجب على ضابط الشرطة القضائية المناب أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري يذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها المادة 65 مكرر 5، كما يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المتاب المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف كانت المكالمات قد تمت باللغات الأجنبية تنسخ وتترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض المادة 65 مكرر 10 قانون إجراءات جزائية. [25]

ومن خلال المواد السابقة يبدو أن المشرع أحسن ما فعل بإضافة هذه النصوص إذ استدرك الفراغ القانوني وهذا لإزالة العقبات التي كانت تعترض المكلفون بالبحث والتحري لكشف الحقيقة وتوقيف المجرمين لا سيما في ظل تطور وسائل ارتكاب الجريمة وهجر الطرق الكلاسيكية القديمة على الرغم مما لهذه الوسائل من سلب لخصوصيات حياة الإنسان وفيها نوع من الاعتداء على الحياة الخاصة له ولكن امام المصلحة العامة يمكن التضحية بجزء منها بشرط تحقيق الخدمات الكافية التي تطلبها القانون. [26]

الفرع الثاني: مشروعية تسجيل الأصوات:

يميل الفقه الفرنسي إلى اعتبار التسجيل الصوتي وسيلة تنطوي على الخديعة والغش مما يتعين معه حظر التحويل على الأقوال المستمدة منه كدليل قائم بحد ذاته، وكل ما هنالك أنه يمكن اعتبار هذه الأقوال قرينة تعزز عناصر الإثبات في تكوين اقتناع القاضي، ويعتبر التسجيل قرينة إذا تم بطريقة

[25] - عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ص 279.
[26] - خالد بخوش، المرجع السابق، ص 229.

تتفق واحكام القانون، فإن أجري في مكان خاص لابد أن يكون الدخول إلى المكان الخاص بطريقة مشروعة، وأن يكون من سجل حديثه قد رضي بذلك.[27]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية احترام الشروط اللصيقة به أي من الضروري توفرها أثناء مباشرة الإجراء والأخذ باطلا، كصدور الإذن من الجهة المختصة حسب الأحوال وكيل الجمهورية وفي حالة الضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها والتحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة التي تمس بالدرجة الأولى أمن واستقرار البلاد وكذا اقتصاد الوطن المحددة على سبيل الحصر، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي بالإضافة أن يباشر الإجراءات تحت المراقبة المباشرة لمصدر الإذن التي يجب أن يشمل مجموع من العناصر المسهلة لممارسة الإجراءات، أما إذا تم التسجيل خارج الأحوال المنصوص عليها قانونا فهذا يبطل الإجراءات وبالتالي الدليل وحجته تبقى نسبية.

الفرع الثالث: مشروعية التقاط الصور:

فرق الفقه والقانون بين ما إذا حصلت المراقبة والتصوير في مكان خاص أو في مكان عام، فبالنسبة لحدوثها في مكان خاص ليس هناك من ينازع في أن التصوير أو المراقبة لما يدور في مكان خاص يعد أمرا محظورا وغير جائز متى تم ذلك بدون موافقة صاحب الأمر، ولم يكن شك أن الدليل المستمد من هذا التصوير يكون باطلا بطلانا مطلقا على اعتبار أن الحصول عليه تم بفعل جرمه القانون، وبالتالي ليست له أية حجية أمام القضاء الجنائي، ويستوي في ذلك إتيان هذا الإجراء من طرف المكلف يجمع الدليل او من طرف أحد أفراد المجتمع. [28]

[27] - محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 229.
[28] - وفاء عمران، المرجع السابق، ص 135.

أما إذا تم التصوير لشخص متواجد في مكان عام فإن سلطة التحقيق تستطيع تصوير المتهم وتسجيل جميع الوقائع في الأماكن العامة بحسب أن هذا التسجيل يتم بواسطة التصوير الضوئي لا يكون إلا بديلا علميا لوصفها بالحروف أي كتابتها، وهذا التسجيل لا يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وفيما يتعلق بالأحكام التي تعرضت لتصوير المتهم في مكان عام فقد أخذت بقاعدة المشروعية هذا التصوير طالما كان الشخص في مكان عام.

وأجاز المشرع الجزائري ذلك صراحة في قانون الإجراءات الجزائية 06. 22 المؤرخ في 20 ديسمبر ضمن المواد 65 مكرر 5 إلى غاية مكرر 10، كما بين الإجراءات المتبعة كما سبق الإشارة إليها، أما بالنسبة الحجية هذا الدليل فإنه يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كما جرم المشرع عملية التقاط الصور أو نقل صورة الغير في مكان خاص وذلك باستخدام جهاز أي كان نوعه في المادة 309 مكرر.

المبحث الثاني: حجية الدليل المستمد من الوسائل الحديثة أمام القاضي الجنائي:

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سوى أكان بالإدانة أو بالبراءة ولهذا يجب على القاضي أن يحرر حكمه وان يكون وصل إلى حقيقة وتعني الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والتوصل إلى نصبتها وإسنادها إلى المتهم، ويكون ذلك نتيجة السلطة التقديرية للقاضي في قبول الدليل وتقديره.

فسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يقتضي بأن القاضي يحكم في الدعوى الجنائية حسب ما استقر في نفسه وضميره من اقتناع واعتقاد بوقوع الفعل الإجرامي ونسبته إلى المتهم من عدمه من خلال الأدلة المتوفرة، ولكن حرية القاضي الجنائي تحكمه ضوابط، ورغم أن ميدا حرية القاضي الجنائي هو الذي ينعكس على سلطته في تقدير الدليل الا انه هناك اختلاف حول تقدير الدليل المستمد من الوسائل الحديثة، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** حرية القاضي الجنائي في الاقتناع
- **المطلب الثاني:** تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل الحديثة.

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

إن حرية القاضي الجنائي بصفة عامة هي ما يتمتع به القاضي الجلالي من اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من قضايا. [29]

فالقاضي الجنائي له الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقا لقناعته القضائية، وله من خلال هذا التقدير ان يسلي هذه القناعة من أي دليل يطمئن له، ولا يلزمه المشرع بحجته المسبقة، كما له طرح الأدلة التي لا يطمئن إليها، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه. [30]

وهذا المبدأ تم النص عليه لأول مرة من طرف المشرع الفرنسي الذي أقر بأن القضاة لا يحاسبون على الأدلة التي اقتنعوا بها كما نص على أن هذا المبدأ يطبق على جميع الجهات القضائية.[31]

أما المشرع الجزائري كرس مبدأ الاقتناع القضائي في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وهي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي.

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، هذا المبدأ يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

غير أن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع واستعمال سلطته في تقدير الأدلة تحكمه ضوابط، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

[29] - محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية الثقافي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2007، ص 28.
[30] - فاضل زندان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 94.
[31] - فاضل زندان محمد، المرجع السابق، ص 106-107.

الفرع الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة:

الأصل أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه غير أنه ترد على هذا الأصل بعض الضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها وهو بصدد اختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه وهذه الضوابط تتمثل في:

أولا: مشروعية الأدلة:

تخضع قواعد الإثبات الجنائي لمبدإ الشرعية ومقتضاه أن الدليل الجنائي لا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في الإثبات، إلا إذا جرت عملية البحث عله والحصول عليه وإقامته أمام القضاء في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها التي يحرص على حمايتها، فإذا كان المشرع يلقي على المحقق مهمة كشف الحقيقة في شأن الجريمة وجمع أدلتها، فإن عمله مشروط بأن يتم في رحاب الشرعية، وذلك باحترام حقوق الأفراد وعدم المساس بها إلا في الحدود التي يقررها القانون. [32]

لذلك يجب أن يكون الدليل الذي استند إليه القاضي في حكمه أو قراره مستمد من إجراء صحيح، فلا يجوز أن يؤسس قاضي الموضوع حكم ه أو قراره على دليل لحقه بسبب يبطله لأن بطلان الإجراء المستمد منه الدليل يترتب عليه بطلان الدليل ذاته تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل. [33]

ومن هنا فإنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يقبل مثلا الدليل المستمد من أجهزة التنصت والمراقبة الذي يعد من أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حرمة الحياة الخاصة، إلا إذا تم البحث عنه والحصول عليه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها.[34]

[32] - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 644.
[33] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 459.
[34] - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 645.

لذلك يذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن مشروعية المراقبة مشروط بخلوها من الحيل التي تتضمن استخدام وسائل الغش والخداع، ذلك أن هذه الوسائل تتعارض من جهة مع مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة وتنطوي من جهة أخرى على انتهاك حق المتهم في الدفاع.[35]

وقد حرص المشرع الجزائري على إيضاح معنى قاعدة الشرعية الإجرائية، فقد أفصح على التأكد على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان، وعلى حضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

وأكد على معاقبة من يرتكب مخالفات ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، وكذا أكد على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة وحرمة مسكنه وأكد كذلك على مبدا قرينة البراءة [36].

وجدير بالإشارة أن الفقه في غالبيته يذهب إلى دليل الإدانة هو الدليل الوحيد المقصود به أن يكون مشروعا أما دليل البراءة فلا يلزم فيه ذلك، وهذا انطلاقا من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الأصل. [37]

ثانيا: وجوب مناقشة الدليل الوارد في ملف الدعوى.

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح المناقشة الخصوم في الجلسة، وهو ما يعبر عنه بوضعية الدليل، ومقتضى ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن تتاح للخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته والرد عليه، وكلا الأمرين ينبغي توافرهما. [38]

---

[35] - المرجع نفسه، ص 646.

[36] - المواد 34-35-39-40- من المرسوم رقم 96-438 مؤرخ في 1976/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج/ عدد 76 مؤرخة في 1996/12/8.

[37] - بوزيد أغليس، **تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي**، دار هومة، الجزائر، ص119

[38] - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 696.

فمن باب العدل والمنطق أن الشخص الذي تتم محاكمته بتهمة ما يجب أن يتم إخطاره بما هو منسوب إليه من أفعال وأقوال وأن يحاط علما بكافة الظروف والملابسات المسجلة، هذه في ملف المتابعة، حيث يتمكن من الدفاع عن نفسه على أحسن وجه. [39]

هذا وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضابط في الفقرة 2 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول: ".... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي وصلت المناقشة فيها حضوريا ...."

وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز للقاضي الناظر في دعوى أن يبني حكمه على أي دليل كان، بل يجب أن يكون هذا الدليل قد طرح بجلسة المرافعة وتمت مناقشته بصفة حضورية. [40]

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث قرر، تنص الفقرة 2 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة ال مومة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا، لذلك يتعين على قضاة الإستئناف أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى إقتراعهم وأن هذه الأدلة وقعت مناقشتها حضوريا، والا ترتب على ذلك النقض. [41]

الفرع الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي:

بعد أن يتأكد القاضي من أن الأدلة التي يخضعها للتقدير هي أدلة مشروعة وواردة، بملف الدعوى وبعد أن يقدم طرحها بجلسة المحاكمة وتحصل المناقشة فيها، عندها عليه أن يبني اقتناعه منها، وهنا أيضا عليه أن يخضع لضوابط معينة تتمثل في:

[39] - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص106.

[40] - ناصر الدين مروك، المرجع السابق، ص468.

[41] - ناصر الدين مروك، المرجع السابق، ص458.

أولا: بناء الاقتناع على الجزم واليقين:

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية المقارنة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، ولذلك يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة وهو لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين مؤكد بحدوثها، فيقين القاضي هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية وهو مصدر وثقة المواطنين في هذه العدالة، فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة. [42]

واليقين المطلوب عند الاقتناع ليس اليقين الشخصي للقاضي وإنما هو اليقين القضائي [43]، الذي يمكن أن يصل إليه الكافية لاستقامته على أدلة تحمل بذاتها معالم قوتها في الاقتناع، بحيث إذا عرضت هذه الأدلة على مجموعة من القضاة وصلوا في دراستها إلى ذات النتائج التي وصل إليها قاضي الموضوع، إذ أن هذه الأدلة من طبيعتها تجلب الاقتناع التام لكل إنسان يتوافر لديه العقل والمنطق [44].

ويترتب على لزوم بلوغ الاقتناع بالأدلة درجة اليقين أنه إذا لم يدرك القاضي هذه الدرجة من الاقتناع كان معنى ذلك أن اقتناعه يتأرجح بين ثبوت التهمة ومسؤولية المتهم عنها وبين عدم ثبوتها أو عدم مسؤولية المتهم عنها، وهذا الاقتناع المتأرجح يعني الشك في ثبوت التهمة ومسؤولية المتهم عنها، والشك يفسر لصالح المتهم، مما يستوجب على القاضي أن يحكم بالبراءة [45]، هذا ولا مجال لدحض أصل البراءة واقتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر: الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، وقد تبنى الدستور هذا المبدأ، في المادة 41 إذ نص على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية

[42] - المرجع نفسه ص487.
[43] - عقيلة بن الأغة، المرجع السابق، ص68.
[44] - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 692.
[45] - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 693.

نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون وترتيبا على ذلك، فإن الأحكام والقرارات لا تبنى على الشك والافتراضات، وإنما على اليقين والجزم. [46]

ثانيا: بناء الاقتناع من أدلة مجتمعة دون تناقض فيما بينها:

إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض او تخاذل بينها، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة [47].

فاقتناع القاضي الجزائي يتكون بطبيعة الحال من مجموع الأدلة والقرائن وظروف الحال التي تمت مناقشتها أمامه [48]، بحيث إذا سقط أحد الأدلة، وظهر بطلانه لأي سبب من أسباب البطلان، فإن اقتناع القاضي يسقط بدوره، لأنه لا يمكن معرفة درجة تأثير ذلك الدليل مقارنة بباقي الأدلة والقرائن، وبالتالي يتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة.

ومتى استند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات الإدانة متهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها [49].

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 314 الفقرتين او 6 والمادة 379 على وجوب بيان مؤدي الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التنويه عنه تنويها مقتضيا ومخلا، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما

[46] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 513.
[47] - مراد بلولهي، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة لنيل شهاد الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001، ص 123
[48] - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 133.
[49] - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 125.

استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به إلماما شاملا هيا لها أن تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة [50].

وثانيهما هو انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بينها وبين منطوق الحكم، فالأدلة في المواد الجنائية مساندة يكمل بعضها البعض تكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة، حيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة [51]، يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة كما يجب الا يقع أي تناقض بين هذه الأدلة ومنطوق الحكم. [52]

والتناقض بين بعض الأدلة وبعضها الآخر هو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليلا من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلا أخر مع أن الفهم الصحيح مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه، وأما التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر. [53]

وأما التخاذل فهو تناقض ضمني أو مستتر ولا يكتشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها مع بعضها البعض، فهو أقل وضوحا من التناقض ويشير إلى أن بعض الأدلة لا تتلاءم مع غيرها عقلاء بحيث أن بعضها يخذل البعض الآخر في دلالتها فتكون غير ملتئمة في العقل معا، وقد يختلف فيه الرأي بين نظر وأخر على عكس التناقض الذي هو تعارض واضح، ويعبر أحيانا عن التخاذل بأنه تهاتر فيما بين الأسباب، أو فيما بينها وبين المنطوق [54].

[50] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 645.
[51] - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 134.
[52] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 645.
[53] - المرجع نفسه، ص 646.
[54] - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 128.

المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

من الحقائق الواقعة التي لا جدال فيها أن استخدام هذا النوع من الوسائل والأساليب فيه مساس واعتداء على الحرية الشخصية.

ولذلك يمكن القول بأن التطور العلمي يثير مشكلة أساسية وهامة وهي حدود الاستناد إلى الدليل المستمد من الوسائل الحديثة هذه، فالسماح بالاعتماد عليها إذ ما تم قبوله يصطدم بعقبة اساسية وهي المساس بالحقوق الأساسية للإنسان.

ففي الحقيقة أن للقاضي الجنائي السلطة المطلقة والكاملة لقبول أو رفض الدليل الجنائي باعتبار آن مبدأ الاقتناع الذاتي يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وفي الوقت نفسه يحرص على صيانة حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم، الأمر الذي يلزم القاضي الجنائي التحقق من مشروعية كل دليل يطرح أسامه والواقع أن هناك خلاف فقهي كبير حول ذلك يمكن حصره في فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الدليل المستمد من الوسائل الحديثة له قوة ثبوتية ملزمة للقاضي (المدرسة الوضعية).

والثاني: يرى أنه يخضع كباقي الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية (مذهب الاقتناع الشخصي) وهو ما سنحاول التعرض إليه، ثم بيان موقف المشرع الجزائري من هذا الدليل وذلك من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: مذهب المدرسة الوضعية.
- الفرع الثاني: مذهب الاقتناع الشخصي.
- الفرع الثالث: موقف التشريع الجزائي.

الفرع الأول: مذهب المدرسة الوضعية

يرى أصحاب هذه المدرسة ضرورة الدفاع عن الوسائل الحديثة كافة، ولزوم التسليم بجوازها ومشروعيتها مهما كانت خطورتها، ما دام استعمالها ناتجا عن ممارسة المجتمع لحقه في الدفاع عن نفسه، انطلاقا من أن مصلحة المجتمع أولي بالرعاية من مصلحة الأفراد [55]، ومن ثم فإن الدليل المستمد من هذه الوسائل الحديثة هو سيد الأدلة لما يتوفر عليه من شروط، فلا تكون في بقية الأدلة الأخرى، كقدرته على الإنتاج وإنشاء على اسس وحقائق علمية ثابتة ومن ثم فهو لا يحتمل الكذب، فوجود بصمات أصابع المتهم في محل ارتكاب الجريمة أمر لا يمكن أن يكون محل شك، وبذلك تعطى للدليل حجية قوية في التحقيق والإثبات الجنائي. [56]

فهذا الدليل يفرض نفسه على القاضي رغما عنه لا سيما في المسائل العلمية التي يستعصي على القاضي الإلمام بها وتتطلب إلى خبير، وعليه فعمل الخبير يقترب من عمل القاضي في أن كل منهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث والإدلاء برأيه، وهو ما أنه أغلب الفقهاء في إيطاليا حيث أطلقوا على الخبير لفظ قاضي فتي، وذهب البعض إلى القول باقتراح الخبير في هيئة المحكمة ونادوا بالمحكمة العلمية. [57]

وخير دليل على ذلك ما تلعبه الخيرة العلمية في مجال البصمات، حيث يعود الفضل لها في تبيان هذه البصمات وتحليلها ومقارنتها إلى أصحابها سواء في إثبات الجرم أو نفيه، وكذلك في مجال المخدرات والمسكرات من خلال تحليل المضبوطات أو عينات الجسم كالدم، والتي تساعد على اكتشاف وجود هذه المواد ونسبها في الجسم، وهو ما يبرز دور الخبرة العلمية في اكتشاف كثير من جرائم القتل والانتحار والتسمم، وتعاطي المخدرات والمسكرات، وكذا في مجال التحاليل البيولوجية

[55] - محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 33.
[56] - محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، المرجع السابق، ص 37.
[57] - خالد بخوش، المرجع السابق، ص 236.

وذلك من خلال إجراء تحاليل السوائل الجسم وما تشبهه، حيث تؤدي هذه التحاليل دورا إيجابيا يساعد على تكوين يقين القاضي في الإثبات الجنائي [58].

هذا وقدم أنصار هذا الاتجاه عدة مبررات مختلفة لتعزيز رأيهم أهمها:

– أن الدليل يتميز بالثبات والاستقرار لأنه يستند على أسس وحقائق علمية ثابتة ومستقرة الأمر الذي يعطيه قوة وحجية أكبر من الأدلة الأخرى إذا ما قورن بها. [59]

– أن الدليل المستقي من الخبرة العلمية يبلغ درجة عالية من اليقين لا يستطيع القاضي بلوغها بغيره من الوسائل، تجعله مجبرا على الاستعانة بهذا الدليل، والأخذ بخلاصة تقرير الخبير أمام جهل القاضي وعلم معرفته لهذه المسائل العلمية والفنية. [60]

– أن القاضي إذا رفض تقرير الخبرة فإنه يتعارض مع نفسه، لأن ذلك يعني أنه أراد الفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف بأنها مسألة فنية تحتاج إلى راي فني لا يملكه ولمعرفة علمية يفتقدها. [61]

– إن القاضي يملك معرفة وخبرة في المجال القانوني فقط بحكم تكوينه وإعداده لهذه المهنة، وهذا للتصدي والفصل فيما يطرح عليه من قضايا، وبالتالي فهو غير ملم بالعلوم والمعارف الأخرى، ولذلك عندما تعرض عليه مسائل علمية فنية ينبغي لفهم تفاصيلها اللجوء إلى أهل الاختصاص من الفنيين، وإذا كان يمنع على ال قاضي الحكم بعلمه الشخصي كما أشرنا إلى ذلك في الضوابط التي تحكم القاضي في الاقتناع، فإنه من غير المعقول أن يحكم بجهله الشخصي، لأن ذلك مناف للعدالة [62].

---

[58] - بوزيد أغليس، المرجع السابق، ص 138-140.
[59] - محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، المرجع السابق، ص 39.
[60] - خالد بخوش، المرجع السابق، ص 237.
[61] - محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 404.
[62] - خالد بخوش، المرجع السابق، ص 237.

هذه أهم الحجج التي قدمها أصحاب المذهب الوضعي لتعزيز رأيهم، غير ما يمكن قوله كتقييم لهذا المذهب، أنه بالرغم من أهمية الدليل المستمد من الوسائل الحديثة كأسلوب رئيسي وطريق ضروري في الإثبات، ورغم وجاهة الحجج المقدمة إلا أن ما نخلص إليه تقييد القاضي وعدم إعمال حريته في الاقتناع، ومن ثم يصبح الخبير هو القاضي في الدعوى، مما يترتب حرمان المتهم من ضمانات الحرية الشخصية المقررة له وفقا للدساتير والقوانين، والتي لا يحسن حمايتها إلى القاضي.

الفرع الثاني: مذهب الاقتناع الشخصي

بالرجوع إلى النظام السائد في التشريع الجزائري وفي معظم التشريعات المقارنة نجد أن نظام الأدلة المعنوية يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث يوفر له استقلالا كاملا لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه [63].

إذ يعني بهذا المبدأ سلطة القاضي الجزائي في ميوله إلى الأدلة التي يرى ضرورتها لتكوين قناعته وسلطته في استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه دون تحديد، كما يقوم بالتنسيق فيما بين هذه الأدلة ويعطي القيمة الفعلية لكل دليل على ضوء ظروف وملابسات كل قضية، واستخلاص نتيجة من الأدلة ويقرر بموجبها بالبراءة أو الإدانة [64].

فيرى أنصار هذا المذهب أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبسط سلطاته على كل الأدلة دون استثناء، ومن بينها الدليل المستمد من الوسائل الحديثة، ومن ثم فهم ينادون أن يكون هناك رقابة قانونية على الراي العلمي والفني، ومن بين هؤلاء الفقيه الفرنسي "قارو" الذي يرى أن سلطة القاضي التقديرية تشمل الإثبات الذي يضمنه تقرير الخبير كما تشمل النتائج التي توصل إليها

[63] - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 18.

[64] - محمد عمورة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 29.

[65]، فتقرير الخبير هو مجرد آراء في شان دليل إثبات يحكمه مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي لا يكون البتة ملزما بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره. [66]

فيقال أن للخبير صفة القاضي، فالقاضي يفصل في النزاع المعروض أو يصدر حكما في واقعه معاقب عليها، أما رأي الخبير ليس إلا مجرد استشارة فنية، والقاضي يجب أن يضع في اعتباره عناصر أخرى غير مجرد الملاحظات الفنية، ثم أن قيمة أعمال الخبير ليس لها بحكم طبيعة الأشياء إلا قوة نسبية في علاقتها بالنواحي القانونية، وعليه فإن الخبير لا يحتل منزلة القاضي وكل منهما له مهمته المختلفة ومن اللازم أن يحتفظ كل منهما باستقلاله وبمسؤوليته الخاصة [67].

وبالرغم منه أن الغالب في التطبيقات العملية للقضاء هو التسليم بما خلص إليه الخبير من نتائج وبناء الحكم الفاصل في الدعوى تأسيسا عليه، وهو أمر منطقي لا إفراط فيه طالما صدر عن أهل علم وتخصص في مسالة لا يتصل بها اختصاص القاضي، إلا أن مسالة مناقشة الخبير من طرف القاضي تعتبر ضرورية وجوهرية خصوصا في الوقائع التي تحكم في إثباتها جوانب علمية وفنية تكون قابلة للتطور بشكل دائم، مما يفرض على القاضي التعرف على خلفياتها، لدفع كل شبهة يمكن أن تعتري حكمه، وبالتالي يمكنه طرح الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية، وذلك عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقيا مع الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل [68].

أما عن ما وجه إلى الاقتناع الشخصي من انتقادات فقد قيل بأنه تم فهم هذه القاعدة خطا ولم تترجم الترجمة الصحيحة له، حيث نظر إليها نظرة سطحية، وعلى العكس من ذلك فإن مفهوم الاقتناع [69]، هو أن يتوافر لدى القاضي من الأدلة الموضوعية ما يكفي لتسبيب إذعانه بالتسليم بثبوت الوقائع كما أثبتها في حكمه ونسبتها إلى المتهم، ذلك هو مفهوم الاقتناع في العقل والمنطق،

[65] - خالد بخوش، المرجع السابق، ص 240.
[66] - حسين عبد السلام جابر، **التقرير الطبي بإصابة المجني عليه في الإثبات**، المطبعة العربية الحديثة، مصر، ص 182.
[67] - خالد بخوش، المرجع السابق، ص 240.
[68] - بوزيد أغليس، المرجع السابق، ص 145.
[69] - حسين عبد السلام، المرجع السابق، ص 24.

فالاقتناع ليس يقينا وليس جزما بالمعنى العلمي لليقين والجزم كحالة موضوعية لا تورث شكا لدي من تيقن أو جزم ولا جهلا ولا غلطا لدى الآخرين إنه اعتقاد قائم على أدلة موضوعية، أو يقين قائم على تسبيب، ولكن المؤكد أياها كان الأمر في مفهوم الاقتناع، أنه بالإجماع لا يمكن أن يتأسس على فكرة الظن أو الاحتمال أو الرجحان. [3]

وينتهي أنصار هذا المذهب إلى القول أن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الإيجابي في الإثبات، منددين بخطورة تجريده من هذه الصفة، لأن إعطاء الدليل المستمد من الوسائل الحديثة قوة ثبوتية وحجية مطلقة، لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها يعود بنا إلى تكريس مذهب الإثبات المقيد الذي هجرته أغلب التشريعات الحديثة، لكونه لا يتماشى ومتطلبات الإثبات الجزائي. [70]

ونخلص إلى القول كتقييم لمذهب الاقتناع الشخصي أنه بالرغم من أن الوسائل الحديثة المتنوعة قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة مما يجعل من الدليل المستمد من هاته الوسائل مقبولا امام المحكمة، ويمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجزائي إلا أنه وفي الحقيقة لا يعلى عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بهدف الوصول إلى الحقيقة، غير أن إعطائه سلطة مطلقة للتحكم في مصير الدعوى، قد يؤدي ذلك إلى نتائج وخيمة، وهو سبب ظهور من ينادي بتجريد القاضي من هذه السلطة التقديرية نظرا لما يكشف الإنسان من مظاهر النقص والعجز.

الفرع الثالث: موقف التشريع الجزائري

أدى تطور الجريمة وازدياد معدلاتها من خلال استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكابهم للجرائم، فالمشرع الجزائري وكباقي التشريعات المقارنة استفاد من الوسائل الحديثة ومن ثمرات العلم في مجال مكافحة الجريمة، وذلك بإصدار مجموعة من النصوص القانونية في مجال إثبات الجرائم عن طريق الدليل المستمد من هاته الوسائل، على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة،

[70] - خالد بخوش، المرجع السابق، ص 242.

غير أنه ساري بينه وبين بقية الأدلة الأخرى وجعل لمبدأ اقتناع القاضي كل السلطة والهيمنة في تقديره [71].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتنق مذهب الراي الثاني، حيث نص على ذلك بنصوص صريحة وواضحة تجسد هذا المبدأ، منها ما ورد في نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: ".... أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ...." [72]

وكذلك المادة 212 من نفس القانون التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم باي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ..." [73]

فالمشرع قد ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل المستمد من الوسائل الحديثة وبين باقي الأدلة وإعمالا بمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للأدلة الذي يبقى خاضعا للاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي والذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، أو العكس إهداره إذا احمر بعدم مشروعيته أو أنه لا يكشف عن الحقيقة. [74]

[71] - خالد بخوش، المرجع السابق، ص 243.
[72] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 635.
[73] - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 34
[74] - جمال بيراز، المرجع السابق، ص 87.

خلاصة:

يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن هاته الوسائل ينازع استخدامها أمران.

الأمر الأول: يتعلق بمدى مشروعيتها، حيث أن الوسائل الحديثة التي تتعامل مع جسم الإنسان كالتحاليل البيولوجية والبصمات، تقف أضحت مشروعة بحجة أنها لا تمس بالسلامة الجسدية للشخص ولكن وفق ضوابط منها أن يكون استخدام هذه الوسيلة تبرره مصلحة التحقيق.

وأما عن الوسائل التي تباشر خفية مثل اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتسرب، والتقاط الصور، فبالرغم ما في استخدامها من مساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص، إلا أن ولمقتضيات الصالح العام فإن التشريع الجزائي يجيز استعمال هذه الوسائل ولكن وفق ضوابط تحدد وفق القانون لتحقيق نوع من التوازن بين تلك المصلحة من ناحية، وحماية تلك الحقوق من ناحية ثانية.

والأمر الثاني ويتعلق بمدى قوتها في الإثبات، وهو أمر متوقف على مدى اقتناع القاضي بالدليل المستمد من هذه الوسائل، وقد تنازع في ذلك مذهبان، مذهب المدرسة الوضعية الذي يرى بأن الدليل المستمد من الوسائل الحديثة هو سيد الأدلة، لما يتوافر من شروط، فلما تتواجد في الأدلة الأخرى، ومن ثم تعطى له حجة قوية في الإثبات الجنائي، ومذهب الاقتناع الشخصي الذي يرى بأن الدليل المستمد من الوسائل الحديثة هو سيد الأدلة، لما يتوافر من شروط، فلما تتواجد في الأدلة الأخرى، ومن ثم تعطي له حجية قوية في الإثبات الجنائي.

ومذهب الاقتناع الشخصي الذي يرى بأن الدليل المستمد من الوسائل الحديثة مثله مثل بقية الأدلة ويجب أن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ثم خلصنا من خلال ذلك إلى موقف المشرع الجزائري من هذا الدليل، ومدى خذ به في مسائل الإثبات الجنائي.

خـاتمة

الخاتمة

يعتبر موضوع الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي من المواضيع التي لا يستهان بها، إذ كان الهدف الأساسي منه هو معرفة قيمة هذه الوسائل الحديثة وحجيتها، ومدى تأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة.

حيث تبين أن قصور العملية الإثباتية وعدم قدرتها على إدانة المتهم فيما لو اعتمدنا على الوسائل التقليدية فقط، أدى إلى استغلال وسائل حديثة فرضت نفسها في جميع مراحل العملية الإثباتية، باعتبارها أدلة صادقة لا تخطئ ولا تكذب، فهي عبارة عن شاهد صامت.

فبالرغم من أن الوسائل التقنية الحديثة أحدثت ثورة في مجال الإثبات الجنائي لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة وذلك باستغلال هذه الوسائل المستحدثة للحصول على أدلة، فأباح قانون الإجراءات الجزائية صراحة استعمال أجهزة المراقبة والتنصت.

كما تعد البصمات أيضا من الأدلة العلمية المتقدمة التي ظهرت على الساحة في العصر الحديث، وهي تعتبر حجة يعول عليها القضاء ويؤسس عليها أحكام الإدانة أو البراءة.

وقد خلصنا في سبيل هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن الوسائل الحديثة أثبتت وجودها في ميدان الإثبات، كونها حازت قوة ثبوتية ما جعل التشريعات تطمئن إليها وتستعين بها لحل أعظم مشكلة للقانون وهو الإثبات، ورغم الانتقادات الموجهة لبعضها إلا أنها تبقى تهيمن على ضمان عملية الإثبات بشيء أفضل مقارنة مع بقية الأدلة التقليدية الأخرى، وتقنية البصمات خير مثال على ذلك.

2- أما فيما يخص الاستعانة بالأساليب العلمية الحصول على الدليل المعنوي وكنتيجة عامة قد أضفى صفة المشروعية على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة بالرغم من

أنها تنطوي على مماس بحق الإنسان في سرية حديثة، تلك السرية التي يحرص الإنسان على علم إطلاع الخير عليها.

3- أما بالنسبة لقبول الدليل المستمد من الوسائل الحديثة امام القاضي الجنائي فإنه يخضع للسلطة التقديرية.

4- ضرورة الاستعانة بالخبير في المسائل التي لا يستطيع القاضي الوصول فيها إلى نتائج حاسمة والجدير بالذكر في هذا المقام رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها ليقدر قيمته الثبوتية.

وعلى ضوء النتائج المترتبة عن هذا الموضوع أي الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري تتوصل إلى المقترحات التالية:

1- لا بد من تدخل المشرع الجزائري بصفة واضحة وبنصوص صريحة للتعرض إلى الوسائل الحديثة التي حسم فيها العلم بنتائجه ويحسم الموقف في الوسائل المقبولة وغير المقبولة وعدم الوقوف صامتا عن هذا الجانب.

2- النص بصفة أساسية على استخدام تقنية البصمة الوراثية ADN ضمن أدلة الإثبات الحديثة، وهذا ليس لإعطائها الشرعية القانونية فحسب بل لتحسين فعالية الحسم القضائي ومسايرة الاصلاحات التي حددتها الدول المتقدمة.

3- إصدار تشريع خاص يكفل الحق في الخصوصية الجينية ويحدد ضوابط اباحة المساس المشروع بهذا الحق.

4- قد تقتضي الضرورة وفي بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات العامة بالحرية من أجل الكشف عن الحقيقة، ومن بين هذه الإجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور، الأمر الذي يوجب على المشرع والقضاء إقامة التوازن بين حق المجتمع في الأمن لمنع الجريمة وحق الأفراد في السرية.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- المعاجم

1-ابراهيم مصطفي وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية مصر، 2011.

2-إبن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1999.

3- القوانين

1-قانون رقم 96-438 مؤرخ في 1976/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج / عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08

2-المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

3-القانون رقم 04/01 مؤرخ في 2001/08/19 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جر عدد 46 مؤرخة في 2001/08/19.

4-القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد.

5-قانون رقم 16 - 03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر، العدد 37.

6-الأمر 66 – 156 من قانون العقوبات المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

7-الأمر 155/66، من قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

أ/ الكتب العامة

1- الدكتور سليمان بارش ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار الشهاب ، باتنة ، 1986.

2- الدكتور محمود مصطفى ، **الإثبات في المواد الجنائية** ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

3- الدكتور محمود نجيب حسني ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1988.

4- الدكتور محمد سعيد نمور ، **أصول الإجراءات الجزائية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2005 .

5- الدكتور كامل السعيد ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، 2010.

6- احمد أبو قاسم، **الدليل المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص**، ج1، المركز القومي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1993.

7- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011.

8- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2013.

9- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

10- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.

11- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه في الإثبات، المطبعة العربية الحديثة، مصر.

12- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

13- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر.

14- محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

15- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

16- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015.

17- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

18- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.

19- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة دار هومة، الجزائر، 2009.

ب/ الكتب المتخصصة

1- سالم خميس علي الظنحاني، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى 2014،

2- صفاء عادل سامي، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، ط1، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2013,

3- سعد الدين هلالي ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، مكتبة الكويت الوطنية ، ط 1 ، 2001 .

4- حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النشر، مصر، 2005.

5- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الطبعة الأولى، دار النقانس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

6- رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية مصر، 2004.

7- طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

8- عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

9- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

10- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات بالشفرة الوراثية، دار الجامعية العربية الجديدة، 2007.

11- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

12- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

13- محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر 2008

14- محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

15- محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية مصر 2007.

16- مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر 2000.

17- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

18- ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

ج/ المذكرات و الرسائل

1- توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

2- جمال بيراز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

3- خالد بخوش، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2007.

4- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012.

6- فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

7- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، 2007.

8- ليلى بوشو، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010-2011.

9- ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2015.

10- محمد عمورة سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

11- مراد بلولهي، الحدود القانونية السلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2001.

12- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009.

العنوان	رقم الصفحة
اهداء + شكر	
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول : الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي	7-32
المبحث الأول : ماهية الاثبات الجنائي	8
المطلب الأول : مفهوم الإثبات الجنائي	8
المطلب الثاني: أهمية الإثبات الجنائي وخصائصه والهدف منه	10
الفرع الأول : أهمية الإثبات الجنائي	10
الفرع الثاني : خصائص الإثبات الجنائي	10
الفرع الثالث : الهدف من الإثبات في الإجراءات الجزائية	11
المبحث الثاني : وسائل الأثبات الجنائي	12
المطلب الأول: الوسائل العلمية الحديثة المتعلقة بجسم الانسان	12
الفرع الأول: البصمة الوراثية	12
الفرع الثاني: بصمة الأصابع	18
الفرع الثالث: تحليل الدم أو (الأدلة البيولوجية)	20
الفرع الرابع: التحليل التخديري	21
الفرع الخامس: جهاز كشف الكذب	24
المطلب الثاني: الوسائل العلمية الحديثة المتعلق بالحياة الخاصة للإنسان	27
الفرع الأول: اعتراض المراسلات	27
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات بشكل خفي	29
الفرع الثالث: التقاط الصور	31

الفصل الثاني : الحكم القانوني لاستخدام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي الجزائي في الاقتناع	**34-63**
المبحث الأول: مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي	35
المطلب الأول: مشروعية الوسائل المتعلقة بجسم الانسان	36
الفرع الأول: مشروعية استخدام البصمات	36
الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التحاليل البيولوجية	39
المطلب الثاني: مشروعية الوسائل المتعلقة بالحياة الخاصة بالإنسان	42
الفرع الأول: مشروعية اعتراض المراسلات	43
الفرع الثاني: مشروعية تسجيل الأصوات	45
الفرع الثالث: مشروعية التقاط الصور	46
المبحث الثاني: حجية الدليل المستمد من الوسائل الحديثة أمام القاضي الجنائي:	48
المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع	49
الفرع الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة	50
الفرع الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي	52
المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي	56
الفرع الأول: مذهب المدرسة الوضعية	57
الفرع الثاني: مذهب الاقتناع الشخصي	59
الفرع الثالث: موقف التشريع الجزائري	61
الخاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	69

الملخص

يعد موضوع الاثبات من بالدليل المستمد من الوسائل الحديثة من الموضوعات التي هي في تطور مستمر ودائم ويظهر ذلك من خلال الدليل نفسه ووسائل الحصول عليه فنجد من هاته الوسائل ، فند من هاته الوسائل البصمات بأنواعها والتحاليل الطبية البيولوجية كلها دلائل أفرزها التقدم الحديث في الكشف عن الجرائم والعمل بها وفق شروط وضوابط معينة حددها القانون .

بالإضافة الى الوسائل المتولدة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فقد اجازها المشرع الجزائري ولكن ضمن ضوابط معينة تقتضيها ضرورات التحري والتحقيق والموازنة بين المصلحة العامة وحرية الانسان في خصوصيته التي كفلها له الدستور كاملة غير منقوصة ، وأن جميع هاته الادلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وحده حسب قناعته الخاصة بشرط أن يكون الدليل مشروعا .

Summary

The issue of proof from evidence derived from modern means is one of the topics that are in a continuous and permanent development and this appears through the evidence itself and the means of obtaining it, so we find from these means. It is subject to certain conditions and controls established by law. In addition to the means resulting from the violation of the sanctity of the private life of persons, such as intercepting correspondence, recording voices and taking pictures, the Algerian legislator has permitted them, but within certain controls required by the necessities of investigation, investigation and balancing between the public interest and human freedom in his privacy that is guaranteed to him by the constitution, complete and undiminished, and that all these evidences are subject to The judge is solely at the discretion of the judge according to his own conviction, provided that the evidence is legitimate.